السبت 17 رمضان عام 1420 هـ

الموافق 25 ديسمبر سنة 1999م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأرسي المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فوانين ، ومراسيم فرادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامئة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 2675,00 5350,00 تزاد عليها نفقات الإرسال	_	l

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

وريَّة الجزائريَّة / العدد 92 1.7 رمضان عام 1420 هـ	2: الجنيدة الرّسميّة للجمه
<u>4 كى سن</u>	
و و این در	
خيان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، 2	قانون رقم 99 – 11 مؤرّخ في 15 رم يتضمّن قانون الماليّة لسنة 000
	•

قوانسين

قانون رقم 99 – 11 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمرُن قانون الماليّة لسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 119(الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصَّه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2000 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2000، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالى ووسائله

الفصل الأول أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين: (بدون تغییر حتی)..... ويمكن الإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو العقارات غير المبنية والحقوق العينية العقارية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية. المادة 3: تعدل المادة 281 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي: " المادة 281 مكرر 1: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية ". المادة 4: تعدل وتتمم المادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى: " المادة 131 مكرر: يمكن أعوان الإدارة الجبائية القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بالنظر الى الضريبة على الدخل الإجمالي. وبمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة مدى الانسجام بين المداخيل المصرح بها من جهة، ووضعية الأملاك والوضعية المالية لافراد المسكن الخاضع للضريبة ونمط معيشتهم حسب مفهوم المادة 6 من هذا القانون من جهة أخرى. 1 - 2 - لا يمكن القيام بتحقيق (بدون تغيير) 3 - لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بالنظر الى الضريبة على الدخل الإجمالي دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم الإشعار بالتحقيق مع علم بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة محل المراقبة، وأن يكون قد استفاد من أجل أدنى للتحضير مدته خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار. المادة 5: تعدل وتتمام المادة 134 - 2 من قانون الضارائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى: " المادة 134–1: (بدون تغيير) 2 - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يقم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 54، 60 و74، أو قام باقتطاعات غير كافية، بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المسددة، مع زيادة بنسبة 40٪. ويترتب عن عدم إيداع (بدون تغيير حتى) غرامة على المدين تحدد بنسبة 10٪.

المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 40٪ (الباقي بدون تغيير)

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 190 – 1 و 2 : (بدون تغيير)

2 مكرر - تمارس الإدارة المراقبة مهما كان السند المستعمل للحفاظ على المعلومات.

إذا كانت المحاسبة الممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تنتقل المراقبة على مجمل المعلومات إلى المعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبة أو الجبائية.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان، باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بطلب صريح من المكلف بالضريبة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 190-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والمستندات التي أستعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

4 - لا يمكن، تحت طائلة البطلان، (بدون تغيير)

5 - اذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، وجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلف بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء تقويم أو رفض المحاسبة.

يجب تقديم الإشعار (بدون تغييرحتى)

المادة 8: تعدلُ وتتمم المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 191: لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات الآتية:

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة،
 - عندما لا تحتوى المحاسبة على أية قيمة مثبتة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة،

تبلغ الإدارة الجبائية قواعد فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض المحاسبة، وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.

المادة 9 : تعدل وتتمم المادة 192-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة تحرر كما يأتى :

" المادة 192-1 : تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 40٪.

تخفض هذه الزيادة إلى 10٪ أو 20٪ ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الادارة ضمن أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، والقاضى بوجوب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل القانوني، تطبق زيادة 40٪ على كامل الحقوق الملقاة على عاتق المكلف بالضريبة.

وفيما يخص الضرائب والرسوم المسددة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، فإن زيادة 40٪ تطبق فقط عندما يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم أو تسديدها سنة بعد تاريخ إنتهاء الأجل القانوني أو الإستحقاق.

2 - يترتب على المكلف بالضريبة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 10: تعدل وتتمم المادة 193-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 193-1: عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر المعتمدة في تحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها أو المخل بها زيادة نسبة:

(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
، - 40 ٪ إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مائتي 200.000 دج.
مند محاولة(الباقي بدون تغيير)".

المادة 11: تعدل المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 215 : تفرض الضريبة على كل مستخدم أو مدين بالراتب لم يقم في الآجال القانونية المحددة، بالدفع الجزافي المدين به، بواسطة الجداول، ويضاف إلى مبلغ الحقوق غير المدفوعة زيادة بنسبة 40٪.

كما تطبق أحكام المادة 134 – 2 ".

المادة 12: تعدل أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

المادة 13: تعدل وتتمم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

1 إلى 2 - (بدون تغيير حتى)

 3 - مبلغ عمليات البيع أوالنقل أوالسمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة إلى التصدير.

4 - مبلغ عمليات(الباقى بدون تغيير)

المادة 14: تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت القسم الثالث مادة 222 مكرر، وتحرر كما يأتى:

" المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 70٪ من الحصة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني للبلديات المشكلة للدوائر الحضرية التابعة لمحافظة الجزائر الكبرى إلى هذه الأخيرة، وتحتفظ الدوائر الحضرية بنسبة 30٪ من ناتج هذا الرسم".

الباب الفرعي الثاني رسم التطهير القسم الأول رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- 375 دج على كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة،
- 500 دج على كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر،
- 1000 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أوحرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة،
- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أوحرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر،
- 2500 إلى 50000 دج على كل محل صناعي أوتجاري أوحرفي أو مماثل، ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

يحدد هذا الرسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وتصادق عليه السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل، - 2000 إلى 4000 دج، يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، حسب الأرض المهيئة للتخييم والمقطورات ".

المادة 16: تعدل المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

" المادة 334 - 1: تبت الإدارة المركزية في الاحتجاجات موضوع النزاع والمتعلقة بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على مستوى الوطن.

ويبلغ مدير الضرائب للولاية المختصة إقليميا المكلف بالضريبة بهذا القرار.

2 - يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات خلال أربعة (4) أشهر حسب تاريخ تقديمها.

غير أنه، عندما تتعلق الاحتجاجات بالعمليات التي تتجاوز مبالغها الإجمالية للحقوق والعقوبات عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يتعين على مدير الضرائب للولاية الأخذ برأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب).

وفي هذه الحالة، يمدد الأجل المشار إليه أعلاه إلى شهرين (2).

3 - وله صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزءا منها بقبول الاحتجاجات للأعوان المعنيين الذين هم
 من رتبة مفتش رئيسى على الأقل.

وتمارس صلاحية البت في الاحتجاجات عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه 50.000 دج عن كل حصة.

وينفرد بالاختصاص مدير الضرائب للولاية:

- للنطق بالرفض أو القبول الجزئي للاحتجاجات.

غير أنه، إذا تعلق الرفض أو القبول الجزئي للعمليات التي يتجاوز المبلغ الاجمالي للحقوق والغرامات عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يستوجب الأخذ برأي الإدارة المركزية.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة البت في الاحتجاج إلى شهرين (2).

- للبت في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الإعفاء طبقا لأحكام المادة 345 من هذا القانون.

4 - وله أيضا أن يعرض فورا (بدون تغيير)

5 - عندما لا يستجيب تمام الاستجابة للاحتجاج ... (الباقي بدون تغيير) ... ".

المادة 17: تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 356 - 1: يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم وما يماثلها وكذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة، ماعدا الإقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154، 156 و156.

2 - استثناء لأحكام المادة 354، يترتب على الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاث (3) تسبيقات، من 15 فبراير إلى 15 مارس، ومن 15 مايو إلى 15 يونيو، ومن 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر من السنة التي تلى تلك التى حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

3 – عندما يغير المكلف بالضريبة مكان مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة،
 يجب أن تدفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30٪ من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في أخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأية سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشر (12) شهرا.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فرض ضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة والتي انقضى أجل التصريح بها. يسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

يجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

4 - فيما يخص المؤسسات المذكورة أنفا، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

5 - عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس النتائج المالية ماقبل الأخيرة.

إذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على رد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن المكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية ، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسبيقة اللاحقة.

وإذا ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10٪، المذكورة في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الآجال المحددة.

6 - يحصل متبقى الضريبة، كما ينتج عن التصفية التي تجريها المصلحة، عن طريق الجدول وفق الشروط المحددة فى المادة 354.

غير أنه، استثناء، للقواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة والزيادة متبقى أداؤهما اجماليا بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إذا لم يتم أداء التسبيقة كليا أو جزئيا في 15 مارس و15 يونيو و15 نوفمبر الموافق.

7 - في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبيقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

8 - يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول وإنذار يبينان المبلغ الإجمالي للضريبة بما فيه العقوبات المحتملة، غياب، تقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح، والمبلغ الإجمالي للتسبيقات ومتبقى التصفية المدفوعين، والزيادة بنسبة 10٪ المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة وكذا، حسب الحالة، الفائض المطلوب إرجاعه إلى الهيئة المستفيدة أو الرصيد الذي بقي

المادة 18: تعدل المادة 402 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

" المادة 402 – 1: عندما يتم دفع الضرائب والرسوم ابتداء من السنة التي تلي تلك التي أصبحت فيها عقوبة 25% مستحقة، فإن هذه الأخيرة ترفع بغرامة تهديدية تقدر بنسبة 1% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير لغاية سقف 40%".

القسم الثاني التسجيل

المادة 19: تعدل المادة 11 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتى:

" المادة 11: تجبر المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة إلى عشرية الدينار الأعلى.

فيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم، مهما كانت طبيعتها ماعدا الرسوم الثابتة، فإن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر للدينار الأعلى، لاتؤخذ بعين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,05 دج وتحسب بـ 0,10 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,00 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بـ 500 دج كلما نتج عن تطبيق التعريفة تحصيل يقل عن هذا المبلغ ".

المادة 20 : تعدل المادة 37 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

" المادة 37 : تحدد أصول التركة بتطبيق تخفيض يقدر بـ 50.000 دج".

" المادة 12: يحدد بـ 500 دج الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يقل مبلغها عن هذا الرقم.

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن 5000 دج".

" المادة 12 مكرر 6: في حالة انعدام التصريح المشار إليه في المادة 12مكرر 5 أعلاه، يتعين على الحائزين القديم والجديد والمؤجر والمستأجر والأطراف المتعاقدة بصفة عامة، أن يدفعوا بصورة تضامنية رسما إضافيا لا يقل عن 5000 دج، وذلك زيادة عن دفعهم للحقوق والرسوم".

" المادة 98: إن الورثة أو الموصى لهم ... (بدون تغيير حتى) التي تعلق بها، ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5000 دج.

وإذا لم يعط التصريح الحق في أي رسم، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100دج عن كل شهر أو جزء من شهر، دون أن تقل عن 500 دج.

ويتحمل الموصى لهم والممثلون الشرعيون الآخرون (الباقى بدون تغيير..)".

" المادة 99 – أولا: يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج.
1) إلى 4)(بدون تغيير)
ثانيا – يطبق مبلغ 5000 دج كحد أدنى في حالةبدون تغيير حتى ".
" المادة 100 : تعتبر الغرامة الخاصة بالإغفالات المعترف بها في التصريحات بالأموال المنقولة عن طريق الوفاة حقا، زيادة على الحق المستحق بالنسبة للأشياء المغفلة، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج. غير أنه تطبق أحكام(الباقي بدون تغيير)
" المادة 113 : من 1 إلى 3 (بدون تغيير)
4 - يتعين على(بدون تغيير حتى) يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يتلوا هذا العقد على لأطراف تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ500 دج".
" المادة 120 – 1:(بدون تغيير)
2 - تنتج عن العود المحدد (بدون تغييرحتى) حياتية أو جزئية.
غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون ائما متساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم دون أن تقل عن 5000 دج.
وتضاعف عن عقوبات (الباقي بدون تغيير)
" المادة 122 –1: كل شخص، مهما كان يضع الأعوان المؤهلين لإثبات مخالفات للتشريع الجبائي غير نادرين على تأدية مهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج.
وهذه الغرامة (الباقي بدون تغيير)
" المادة 123: - لا يمكن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتاب الضبط والموظفين لعموميين الآخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما لى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل راءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو لتسجيل لم ينقضي بعد تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم لخاص والذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق.
تستثنى (الباقي بدون تغيير)
" المادة 124 : يمنع على كل موثق (بدون تغيير حتى)
غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة (بدون تغيير حتى) لدى الموثق".

" المادة 125 : تذكر في جميع نسخ (بدون تغيير حتى) التسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 500 دج".

1.7 رَمَضَانَ عَامَ 1420 أَ فَ الْجَارِيدَةِ الرَّسَمِيَّةِ اللَّجِمَهِورِيَّةِ اللَّجِرَاتُريَّة ٪ العدد 9.2

" المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن أو حلولا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدد وأملاك عقارية ومحلات تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الايجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج".

" المادة 136 : بغض النظر (بدون تغيير حتى) من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج'.

" المادة 139 : يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالات المدنية (بدون تغيير حتى) المادة 140 أدناه.

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق يعمل لحسابه الخاص تطبيق غرامة مالية قدرها 500 دج.

" المادة 143: يعاقب على رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المواد 141، 142 و142 مكررمن هذا القانون أو إتلافها قبل انتهاء أجل عشر (10) سنوات، بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج.

وينتج عن هذه المخالفة (الباقي بدون تغيير)

" المادة 154 : يمسك الموثقون (بدون تغيير حتى) حسب الأرقام ما يأتي :

1 - بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج عن كل إغفال.

2 إلى 4 - (الباقي بدون تغيير)

" المادة 158 : يقدم الموثقون وكتاب الضبط (بدون تغيير حتى) العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص مهما كانت مدة التأخير".

" المادة 159 : فضلا عن التقديم ... (بدون تغيير حتى) يواجهه.

تطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص غرامة مالية قدرها 500 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة".

" المادة 167 مكرر: تقدر الغرامة المترتبة على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 163 أعلاه، على كل مواطن عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني وبالمزاد، بدون مساعدة موظف عمومي، بمبلغ يتراوح من 1000دج إلى 10.000دج عن كل بيع فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة.

" المادة 174: يستطيع أعوان مصلحة التسجيل(بدون تغيير حتى)...... فيما بعد مثبتة.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جبائية تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها هذا الأخير".

المادة 22: تعدل المادة 93 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي:

" المادة 93 : يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم (بدون تغيير حتى) التنظيمات المعمول بها ".

المادة 23: تؤسس ضمن قانون التسجيل المادة 93 مكرر وتحرر كما يأتي:

" المادة 93 مكرر: تطبق أحكام المادة 93 على الأطراف التي لم تسجل في الآجال المنصوص عليها في المادة 61، العقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة".

المادة 24: تعدل وتتمم المادتان 139 و154 من قانون التسجيل وتحرران كما يأتي:

" المادة 139 : يتعين على كل من أودعت لديه (بدون تغيير حتى)...... المعنيين بالأمر.

تطبق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة وأعوان التنفيذ (بدون تغيير حتى) يترتب على كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر أو محافظ البيع بالمزايدة، يعمل لحسابه (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 154: يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة، وكتاب الضبط (بدون تغيير حتى) حسب الأرقام مايأتى:

1 الى 4 - (بدون تغيير حتى)

5 - بالنسبة للمحضرين: كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل إغفال.

6 - بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة: كل المحاضر المسلمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل إغفال.

تثبت كل مخالفة بموجب محضر".

المادة 25: تعدل المادة 183 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

" المادة 183 : لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل ... (بدون تغيير حتى) ذوي حقوقهم.

ويدفع لهم:

1 - 50 دج للبحث عن كل السنوات المذكورة دون أن يتجاوز الراتب، بأي حال من الأحوال، بهذا الصدد، 500 دج،

2 - 50 دج بمناسبة تسليم نسخ إلى الخواص، وفضلا عن الورق المدموغ، فإن كل كشف بدئ فيه، يستحق كلية، ولا يمكنهم أن يطلبوا أكثر من ذلك ".

المادة 26: تعدل المواد 224، 228، 230، 246 و258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 224: يخضع الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما فيما يخص المزايدات أو عقود البيع لأموال عقارية بعد الأربع والعشرين (24) ساعة من المزايدة أو من العقد، لرسم قدره 5 %.".

الخريدة الرَّسَمَيَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 9: . . . 1.7 رمضان عام 1.420 ه

1 :	17 زمضان عام 1420 هـ الجزيدة الزّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 9.2
	" المادة 84: ان السفاتج والسندات للأمر أو للحامل (بدون تغيير حتى) تخضع لحق الطابع المحدد في المادة 83".
	" المادة 86 : لا تخضع الاوراق التجارية المكتوب عليها (بدون تغيير) إلا لرسم طابع قدره 100 دج (الباقي بدون تغيير)
	" المادة 100 - أولا : تخضع السندات بمختلف أنواعها (بدون تغيير حتى)
	– مبالغ لا تزید عن 50 دج
	– مبالغ تزید عن 50 دج وتقل عن 100 دج
	- مايزيد عن كل حصة من 100 دج أوعن كل قسط من 100 دج 02 دج.
	ثانيا : تخضع لرسم طابع مخالصة موحدة قيمته 20 دج.
	(الباقي بدون تغيير)
	" المادة 128- 1: يحدث في قانون الطابع رسم مقدر بـ 10٪ (بدون تغيير حتى)
	ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 500 دج لكل مسافر (الباقي بدون تغيير)
	" المادة 129 : تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر إلى رسم طابع قدره 500 دج (الباقي بدون تغيير)
	" المادة 142 مكرر 2: تخضع شبكات الرهان الرياضي الجزائري وقسيمة اللوطو الرياضي لرسم موحد (بدون تغيير حتى) قدره خمسة (5) دنانير، يلصق على المطبوع الذي يسلم ويختم .
	المادة 30 : تعدل المادة 7 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :
	" المادة 7: لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يوزع (بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة تتراوح من 1000 دج الى 10.000 دج.
	وفي حالة العود، تضاعف هذه الغرامة.
	تحدد كيفيات منح الاعتماد لبيع الطوابع المنفصلة والورق المفروض عليه طابع، عند الاقتضاء، عن طريق وزير المالية.
	ويصادر لفائدة الدولة، الورق المحجوز لدى الأشخاص الذين يقومون ببيعه دون اعتماد مسبق.
	المادة 31 : تعدل المبواد 16، 18، 33، 34، 35، 37، 40، 70، 76، 90، 103، 128–6، 133، 134، 134، 135 و145، 134، 135
	" المادة 16: عندما يشار في عقد عمومي (بدون تغيير حتى) ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص لغرامة قدرها 5000 دج تطبق على كل مخالفة".
	" المادة 18 : تفرض غرامة تتراوح بين 500 دج و5000 دج (الباقي بدون تغيير)
	" المادة 33 : إن كل غش أو محاولة غش (بدون تغيير حتى)، فإن الغرامة لا يمكن أن تقل عن 10.000 دم (الباقي بدون تغيب)

- " المادة 34: 1- كل من أنقص أو حاول الإنقاص (بدون تغييرحتى) تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح من 5000 دج إلى 20000 دج (بدون تغييرحتى) أو مبلغ 1000 دج (الباقي بدون تغيير) ..."
 - " المادة 35 : 1-..... (بدون تغيير)
- 2 إن العود المحددة (بدون تغييرحتى) تساوي الغرامة المترتبة خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000دج (بدون تغيير)"
- " المادة 37 : كل من يجعل، بأي طريقة كانت (بدون تغييرحتى) يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 10.000 دج (الباقى بدون تغيير) ..."
- "المادة 40: كل شخص أو شركة (بدون تغييرحتى) يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج دون الإخلال (بدون تغييرحتى) إلى تطبيق غرامة تهديدية مبلغها 100 دج على الأقل عن كل يوم تأخير (الباقي بدون تغيير)"
- " المادة 70 : كل مخالفة (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج ".
- " المادة 76 : يحكم بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج (الباقي بدون تغيير)................
- " المادة 90: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج (بدون تغيير حتى) عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجب أداؤها، فإن الغرامة المتراوحة من 500 دج الى5000 دج ... (بدون تغيير حتى) ... ويعاقب بغرامة جبائية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.
 - (الباقي بدون تغيير).....
- " المادة 103 : يمكن تسديد رسم طابع المخالصة (بدون تغيير حتى) يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة من 5000دج الى 5000 دج.
 - (الباقي بدون تغيير).....
- " المادة 133 : إن رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن (بدون تغيير حتى) وكل مخالفة لهذا القرار، يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج ".
- " المادة 135 : يجب على ربابنة السفن (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج".

- " المادة 146 : تحدد كيفيات تطبيق المادتين 144 و (بدون تغيير حتى)
- 1 (بدون تغييرحتى) بغرامة مساوية لأربعة أضعاف الرسوم المستحقة للخزينة دون أن تقل عن 1000 دج.
 - 2 وفي الحالات الأخرى، بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج ".
 - المادة 32: تعدل المادة 61 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:
 - " المادة 61: تخضع لرسم الطابع ...(بدون تغيير حتى)... الطلب أو المنع.
 - 1 (بدون تغییر)
 - 2 (بدون تغییر)
- 3 عقود ونسخ الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع والموظفين العموميين ومذكراتهم،
 - 4 إلى 9 (بدون تغيير) ".
- المادة 33: تلغى المواد 109 إلى 124 من الباب الخامس و139 مكرر من الباب الثامن مكرر و139 مكرر أمن الباب الثامن مكرر 1 و139 مكرر 2 من قانون الطابع.
 - المادة 43: تلغى المواد 139 مكرر و139 مكرر 1 و139 مكرر 2 من قانون الطابع.
 - المادة 35: تعدل المادة 142 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:
- " المادة 142 مكرر: يخضع تسليم رخصة العمل المؤقت أو ترخيص العمل وتجديدهما، المؤسسين بموجب القانون رقم 81 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، ولمدة صلاحياتهما، الى دفع رسم يقدر بـ5000 دج، يدفع هذا الرسم بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج إذا تعلق الأمر بزوجات أجنبيات لمواطنين جزائريين.

تحدد كيفيات استعمال (الباقي بدون تغيير)".

المادة 36: تعدل وتتمم المادة 304 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

" المادة 304 : تسدد تعريفة القسيمة عند تسليم بطاقة الترقيم في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة".

المادة 37: تعدل وتتمم المادة 306 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

" المادة 306 : في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها في المرة الأولى مقابل رسم قدره مائتا دينار (200 دج)".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 38 : تعدل المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

- 3 تخضع (بدون تغيير حتى) كوقود (غاز البترول السائل المستعمل كوقود رقم ت.ج.ج السائل المستعمل كوقود رقم ت.ج.ج 27 السابق) غير أنه يعفى البيوبرو من الرسم على القيمة المضافة".

المادة 39: تتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 9: تعفى الجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية رقم 90.21.90.00 من الرسم على القيمة المضافة.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال ".

المادة 40: تعدّل المادة 22 - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

" المادة 22: 1-: يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

يطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيغ المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الأسماك والقشريات والرخويات واللافقريات البحرية أشجار وجنبات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة	الفصل الثالث 00 – 20 – 00
شتائل مثمرة غير ملقمة	06 - 02 - 90 - 10 06 - 02 - 99 - 20
(بدون تغییر)	الى 20 – 00 – 86 – 86

يعدل، نتيجة لذلك، الجدول الوارد في المادة 23 - أولا - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ..

المادة 41: تتمم أحكام المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي:

" المادة 22 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

ويطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة.

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	القصيل الثالث
بدون تغییر)	الى 00 - 90 - 01 – 22
كلورير الكلس	28 – 27 – 39 – 10
(بدون تغییر)	38 – 08

المادة 42: تتمم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع 12يحرر كما يأتى:

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪.

ويطبق هذا المعدل على المواد والمنتوجات والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة:

من - 1 حتى - 1 1 (بدون تغيير)

12 - العمليات المتعلقة بالأنشطة الفندقية والسياحية ".

المادة 43: تتمـم أحكام المادة 22 - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمـقطع 14يحـرر كما يأتي:

" المادة 22 – 1: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%. ويطبق على المواد والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة.

من 1 حتى - 13 (بدون تغيير)

14 - عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي ".

المادة 44: تعدّل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرركما يلي:

" المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتوجات التالية، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

-12211	-1
التعريفات	بيان المنتوجات
3.500.00 د.ج/ هکتولتر	أولا: الجعة
	ثانيا : مواد التبغ والكبريت من صنع محلي :
	1 - السجائر
985,00 د.ج / كغ	أ – التبغ الأسود
1.200,00 د.ج / كغ	ب – التبغ الأشقر
1.400,00 د.ج / كغ	2 – السيجار
580,00 د.ج / كغ	3 - تبغ للتدخين
675,00 د.ج / كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ
25,00 د.ج لكل 100 علبة تحتوي على (40) عودا	5 – الكبـريت
على الأقل في كل علبة	ثالثا : مواد التبغ والكبريت المستورد :
	1 – السجائر :
2.580,00 د.ج / کغ	أ - التبغ الأسود
2.580,00 د.ج / كغ	ب – التبغ الأشقر
3.050,00 د.ج / كغ	2-السيجار
1.500,00 د.ج / كغ	3 - تبغ للتدخين
1.500,00 د.ج / كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ
90,00 د.ج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا	5 – الكبــريــــــــــــــــــــــــــــــــــ
على الأقل في كل علبة ".	

المادة 45: تعدل المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

"المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الأتية:

النسبة (٪)	بيان المواد	رقم التعريفة الجمركية
104	البنزين الممتاز	م 27.10
86	البنزين العادي	م 27.10
(بدون تغییر)	زيت فيول	م 27.10
15,6	غاز أويل	م 27.10
(بدون تغییر)	البروبان	م 27.11
(بدون تغییر)	البوتان	م 27.11
(بدون تغییر)".	غاز البترول السائل (وقود)	م 27.11

المادة 46: تعدل المادة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 108 : يترتب على فرض الضريبة التلقائي (بدون تغيير حتى) المادة 116 من هذا القانون.

يمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي موضوع احتجاج خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مسؤول الإدارة الجبائية الولائية التي تبت في مدة أربعة (4) أشهر.

غير أنه، إذا تعلق موضوع الإحتجاج بمبلغ إجمالي للحقوق والعقوبات يفوق عشرة ملايين دينار (المديرية 10.000.000 دج)، يتعين على مدير الضرائب للولاية طلب إشعار مطابق من الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب) وفي هذه الحالة، تمدد المدة المذكورة أعلاه الى شهرين (02).

المادة 47: تتمم المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 113 - 1: و 2- (بدون تغيير)

3 - لا يمكن مباشرة التحقيق في المحاسبة بدون أن يكون المدين بالضريبة قد أعلم بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة، موضوع التحقيق، وأن يكون قد استفاد من مهلة للتحضير أدناها عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار (بدون تغيير حتى)

4 و 5 – (بدون تغییر)

6 - في حالة قبول صريح، يصبح أساس فرض الضريبة نهائيا، ولا يمكن إعادة النظر فيه من طرف الإدارة، إلا في حالة استعمال المدين بالضريبة لطرق تدليسية أو إذا قدم هذا الأخير معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن القضائي، من طرف المدين بالضريبة.

7 - إذا انتهى التحقيق في المحاسبة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 48: تعدل المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 115 : يترتب على الإيداع المتأخر (بدون تغيير حتى) شهر واحد.

غير أنه، تحدد هذه العقوبة الجبائية بـ40٪ ، إذا قدم التصريح بعد انتهاء مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني المقرر".

المادة 49: تعدل المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

" المادة 116- أولا: إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:

22 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 9·2 1.7 ومضان عام 1.420 هـ
– (بدون تغییر)
- 40 ٪ مهما كان مبلغ الحقوق المتملص منها، إذا تجاوز تاريخ إستحقاقها أجل سنة (1).
ثانيا (الباقي بدون تغيير) ".
المادة 50 : تعدل وتتمم المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
" المادة 161 : يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :
1 - بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :
– 85 ٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 5 ٪ لفائدة البلديات مباشرة،
- 10 ٪ لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :
- 85 ٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 15 / لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم".
المادة 51: تخضع مجموعات المركبات المفصلة " SKD " و " CKD " المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات، إلى المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪ مع الحق في الخصم.
يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.
المادة 52: يخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 14٪ من الرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، البوليبروبيلين المانع للحرارة و/أو غير السام، ذو التعريفة الجمركية رقم: 39.02.10.10 الموجه إلى الصناعة الصيدلانية.
يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال
المادة 53: تعدل المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
" المادة 11 : تعفى، علاوة على ذلك، من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.
1) إلى 5)بدون تغيير
6) الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفة الفرعية رقم 71.08.20.00، والنقود الذهبية ذات التعريفة الفرعية رقم: 71.18.90.10.
7) الباقي بدون تغيير

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 54: تعدل وتتمم المادة 117 (الفقرات 3 و4 و5) من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يلى:

" المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتى:

- 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،
- 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقع 98 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،
- 20.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلاي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،
- 9.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 339 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشأت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى :

- 24.000 دج؛ بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،
 - 18.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي،
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - 2.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

العامل المضاعف (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 55: أولا - يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

ثانيا - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه:

- رخص البناء،
- رخص تقسيم الأراضي،
 - رخص التهديم،
- شهادات المطابقة و التجزئة والعمران.

ثالثا - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع.

1 - رخص البناء:

مبلغ الرسم (د ج)	قيمة البناية (دج)
1.500	– إلى غاية 750.000
2.500	- إلى غاية 1.000.000
4.000	- إلى غاية 1.500.000
8.000	- إلى غاية 2.000.000
10.000	- إلى غاية 3.000.000
20.000	– أكثر من 3.000.000

2 - رخص تقسيم الأراضي :

مبلغ الرسم (د ج)	تعيين الأراضي
	1 - ذات الاستعمال السكني :
800	– من 2 إلى 10 قطع
1.800	– من 11 إلى 50 قطعة
2.500	من 51 إلى 150 قطعة
3.000	– من 151 إلى 250 قطعة
4.000	– أكثر من 250 قطعة
	2 - ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي :
3.000	– من 2 إلى 5 قطع
5.000	– من 6 إلى 10 قطع
8.000	– أكثر من 10 قطع

رابعا - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معينة التهديم.

ىأتى:	لمطابقة، كما	تسلح شمادة ا	هذا الرسم، عند	مبلغ	ا – بحدد	خامس
۔ وی		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		(—		

مبلغ الرسم (د ج)	قيمة البناية (د ج)
500	- إلى غاية 750.000
800	- إلى غاية 1.000.000
1.000	- إلى غاية 1.500.000
1.500	- إلى غاية 2.000.000
2.000	- إلى غاية 3.000.000
2.500	– أكثر من 3.000.000

سادسا – تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات :

- البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات الطابع الإداري،
- البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
 - سابعا يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج، عند تسليم الشهادات المبينة أدناه:
 - شهادة التجزئة،
 - شهادة العمران.
- المادة 56: أو لا ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.
 - ثانيا يؤسس الرسم على :
 - الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد،
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم الصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
- الإعلانات المدهونة، أو، بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق،
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أوالليل،
 - الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

ثالثًا - يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة، كما هي موضحة أدناه:

المبلغ (د ج)	تعيين الإعلانات
	1 - الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطّطة باليد :
20	 الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
30	- أكبر من واحد (1) متر مربع
	2 - الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
40	الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
80	- الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع

رابعا - يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه:

المبلغ (د ج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
	1 - إعلانات مدهونة :
100	- حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
150	- حجم أكبر من واحد (1) متر مربع
	2 - إعلانات مضاءة :
200	- حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع
	3 - صفائح مهنية :
500	 حجم يقل أو يساوي نصف (1/2) متر مربع
750	مساحتها أكبر من نصف (1/2) متر مربع

خامسا - يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الاعلان، بقسيمة إلى القابض البلدى،

تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعة سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقا، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا، وفي نفس الأجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

وتتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الإعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (2) متميزين.

سادسا - تكون مماثلة للإعلانات المضيئة بالنسبة لتطبيق الرسم:

1- الإعلانات التجارية المضيئة واللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضيئة كماهى محددة أعلاه،

2 - الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضيئة ليلا بواسطة جهاز خاص.

سابعا – يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى :

- الإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد.
 - الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية.
- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الاقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.
 - تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى،

يعتبر كناشر، من أجل تطبيق هذا النص، كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إدارى أو مستأجر أو متنازل.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة :
 - للإعلانات المدهونة،
 - للإعلانات المضيئة.

ثامنا - يتعرض صاحبو الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم، مسبقا.

وتطبق أيضا هذه الغرامة على أصحاب الاعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

تاسعا - تعاين المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قباضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن.

عاشرا - تمزق الإعلانات المهربة من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك، تطبق على ملصقى الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

حادى عشر - يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاول النشر.

ثانى عشر - يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

ثالث عشر - يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المقطع الخامس ضعف مبلغ الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (5) إعلانات متميزة.

المادة 57: بعض النظر عن أحكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق والمحررات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية عن طريق التنظيم.

> الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

> > القسم الأول أحكام جمركية

المادة 58: تتمم بيانات الفصول رقم 73 و84 و85 و87 من قائمة التعريفة الجمركية ببيان تكميلي يحرر كما يأتى:

يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبليتلي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 59 : تلغى أحكام المادة 57 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، بالنسبة للنظارات الطبية ذات التعريفة الجمركية رقم .70.15.10.00

المادة 60: تحدد قيمة البضائع المقدمة من قبل المسافرين والمخصصة لاستعمالهم الشخصى أو العائلي، المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 199 مكرر من قانون الجمارك، بعشرين ألف دينار (20.000 دج).

المادة 61: تخضع البضائع المتعلقة بالوضعيات التالية من التعريفة الجمركية لنسب الحقوق الجمركية الآتية :

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	دیوك، دجاجات، بط، أوز، دیوك ودجاجات رومیة	
	ودجاج غينيا، حية من الأنواع الأليفة :	
	دیوك ودجاجات	04.05.44.40
½ 4 5	أفراخ اليوم "لحوم"	01.05.11.10
/45	أفراخ اليوم "توليد"	01.05.11.20
<u>/</u> .5	أفراخ اليوم "إنسال – لحوم"	01.05.11.30
·/.5	أفراخ اليوم "إنسال - توليد"	01.05.11.40
<u>/</u> 45	. بيض للمضن أو التفريخ	04.07.00.10
	. بذور شمر - حبات عرعر :	
·/.5	بذور شمر للزرع	09.09.50.10
·/.25	غیرها	09.09.50.90
% 45	نشاء من الذرة	11.08.12.00
	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية لصناعة الحصر	
	والسلال (مثل البوص الهندي "بامبو"، الخيزران،	
	الغاب، الصفصاف السمار الرافية، قش الحبوب	
,	المنظف أو المبيض أو المسبوغ ولحاء الزيزفون)	
:⁄.5	. بوص هندي (بامبو)	14.01.10.00
·/.5	. خيزران	14.01.20.00
·/.5	.غيرها	14.01.90.00
·/.5	. شموع نباتية	15.21.10.00
	. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، لا يحتوي على فركتوز أو	17.02.30.00
½5	يحتوي على أقل من 20٪ وزنا من الفركتوز محسوبا على الحالة الجافة	•
,	. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، يحتوي على فركتوز بنسبة	17.02.40.00
	20٪ وزنا أو أكثر ولكن أقل من 50٪ محسويا على الحالة	
·/25	الجافة	
	. محضرات مركبة ومستخلصات مركزة داخلة في صناعة	21.06.90.10
½ 1 5	المشروبات الغازية	
/45	. أتربة نزع الألوان وأتربة إزالة المواد الدهنية "أتربة فوار"	25.08.20.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
½ 1 5	.فلسيار	25.29.10.00
/45	بنزين الطيران	27.10.00.11
/45	بنزین ممتاز	27.10.00.12
·/45	بنزین عادي	27.10.00.13
% 45	كيروزين	27.10.00.14
/45	وایت سبیریت	27.10.00.15
/45	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة	27.10.00.19
/45	غازوال	27.10.00.31
<u>/</u> 45	فيول منزلية	27.10.00.32
<u>/</u> 45	فيول خفيفة	27.10.00.33
%45	زيوت الفازلين أو البرافين (صنف "واتروايت")	27.10.00.35
%45	لسبيندل	27.10.00.36
% 5	زيوت التصفيح موجهة لصناعات الحديد والصلب	27.10.00.38
	زيوت عازلة للمحولات وقاطعات التيار ذاتية الحركة ومواصلات (كونتاكتورات)	
<u>/</u> .45	زيوت أخرى للتشحيم	27.10.00.39
·/.25	زيوت أخرى ثقيلة	27.10.00.40
	بروبان	
·/.45	عند الاستيراد	27.11.12.10
	بوتان	
%45	عند الاستيراد	,27.11.13.10
/45	."كاتس باك" عند الاستيراد	27.15.00.10
%45	. معاجين قارية عند الاستيراد	27.15.00.30
%45	. غيرها عند الاستيراد	27.15.00.50
% 5	. فليوز، بروم	28.01.30.00
% 5		28.04.80.00
<u> </u>	.سلينيوم	28.04.90.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
·/.5	. حمض کلورو کبریتیك	28.06.20.00
·/.5	. حمض كبريتيك، أوليوم	28.07.00.00
<u>/</u> 15	. أوكسيد الزنك	28.17.00.10
·/.5	. هيدروكسيد الألومنيوم	28.18.30.00
·/.5	. ثلاثي أوكسيد الكروم	28.19.10.00
;/.5 -	. أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أوكسيد الكوبالت التجاري	28.22.00.00
<u>%</u> 5	. و الرصاص (ليثارج، ماسيكوت)	28.24.10.00
_	هیدرازین وهیدروکسلامین وأملاحها غیر العضویة، قواعد أخرى غیر عضویة، أوکسیدات وهیدروسات وفوق أوکسیدات معادن أخرى:	,
<u>%</u> 5	روون روسيدات الأنتمون	28.25.80.00
½ 5	.غيرها	28.25.90.00
	. كلوريدات أخرى :	•
·/.5	من النيكل	28.27.35.00
	. كبريتات الصوديوم :	
· :/.5	. كبريتات ثنائي الصوديوم	28.33.11.00
	. كبريتات أخرى :	
·/.5	غيرها	28.33.29.00
	. فوسفات :	
·/.5	غيرها	28.35.29.00
·/.25	ثالث فوسفات الصوديوم (ثالث بولي فوسفات الصوديوم)	+28.35.31.00
% 5	. كربونات ثنائي الصوديوم	28.36.20.00
% 5	. كربونات الكلسيوم	28.36.50.00
	. من الصوديوم	
% 5	غيرها	28.39.19.00
·/45	تولوین	28.02.30.00
% 45	أورثوم – زيلين	29.02.41.00
·/45	ميتا – زيلين	29.02.42.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
·/.45	بارا – زیلین	29.02.43.00
<u>%</u> 5	. مشتقات مسلفنة فقط وأملاحها واستيراتها الايثيلية	29.04.10.00
% 5	. بروبان - 1 - OL (كحول البروبيل) وبروبان - OL - 2 (كحول الايزوبروبيل)	29.05.12.00
% 5	. أثيرات عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو السلفنة أو المنترنة أو المنترزة	29.09.30.00
% 5	ميتانول (فور مالدهيد)	29.12.11.00
% 5	أيثانال (أستيتالدهيد)	29.12.12.00
<u>%</u> 5	بوتنال (بيوتير ألدهيد، إزومر عادي)	29.12.13.00
% 5	غيرها	29.12.19.00
% 5	بنزالدهيد	29.12.21.00
% 5	غيرها	29.12.29.00
% 5	الدهيدات – كحولات	29.12.30.00
% 5	فانلين (4 - هيدروكسي - 3 - ميثوكسي بنزالدهيد)	29.12.41.00
% 5	إثيل فانلين (4 - أيتوكسي - 4 - هيدروكسي بنزالدهيد)	29.12.42.00
<u> </u>	.غيرها	29.12.49.00
7.5	بوليميرات دورية (حلقية) من الدهيدات	29.12.50.00
% 5	برافور مالدهید	29.12.60.00
·/.5	أسيتون	29.14.11.00
% 5	غيرها	29.14.19.00
% 5	كافور	29.14.21.00
·/.5	سیکلو هکزانون ومیثیل سیکوهکزانونات	29.14.22.00
·/.5	أيونونات ومثيل أيونونات	29.14.23.00
% 5	غيرها	29.14.29.00
% 5	فينيل أسيتون (1 – فينيل بروبان – 2 – أون)	29.14.31.00
% 5	غيرها	29.14.39.00
:/. 5	. سيتونات - كحولات، سيتونات - إلدهيدات	29.14.40.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
·/.5	. سيتونات - فينولات وسيتونات ذات وظيفة أوكسجينية أخرى	29.14.50.00
·/.5	أنثراكوبنون	29.14.61.00
·/.5	غیرها	29.14.69.00
·/.5	مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترنة أو منترزة	29.14.70.00
·/.5	حمض النمليك (الفودميك)	29.15.11.00
% 5	أملاح حمض النمليك (الفودميك)	29.15.12.00
% 5	غیرها	29.15.39.00
% 5	أور ثوفثالات ثنائي البوتيل	29.17.31.00
% 5	أورثوفثالات ثنائى أوكتيل	29.17.32.00
·/.5		29.18.11.00
% 5	طرطريك	29.18.12.00
½ 5	أملاح واستيرات حمض الطرطريك	29.18.13.00
% 5	حمض ستيريك	29.18.14.00
·/.5	أملاح واستيرات حمض الستريك	29.18.15.00
·/.5	حمض غلوكونيك وأملاحه واستيراته	29.18.16.00
%5	حمض فينيل غلوكونيك (حمض مندليك) وأملاحه واستيراته	29.18.17.00
·/.5	غيرها	29.18.19.00
·/.5	حمض السلاليسليك و أملاحه	29.18.21.00
· :/.5	حمض أورثو – أستبل سالبسلبك، أملاحه، استبراته	29.18.22.00
·/.5	استبرات حمض سالسبلك أخر وأملاحه	29.18.23.00
:/5	حمض غالبك وأملاحه واستبراته	'29.18.29.10
·/5	غدرها	29.18.29.90
,,	أحماض كربوكسيلية ذات وظيفة الدهيدية أو سيتونية، ولكن	29.18.30.00
	دون وظيفة أوكسيجينية أخرى، وأنهيدريداتها وخاليداتها	
% 5	وفوق أكاسيدها، وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها	
·/.5	غيرها	29.22.19.00
·/.5	مركبات الديازو - أزو - أو أزوكسي	29.27.00.00
<u>%</u> 5	. أيزوسيانات	29.29.10.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	. أدوية أخرى تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخرى مذكورة في البند 36.29:	
% 5	من الأصناف المستعملة في الصيدلة الانسانية	30.04.50.10
:/25	من الأصناف المستعملة في الصيدلة الحيوانية	30.04.50.90
	أسمدة فوسفاتية، معدنية أو كيمياوية :	
	. فوق الفوسفات (سوبرفوسفات) :	
·/.45	أسمدة معدنية أو كيماوية متكونة من ثلاثة عناصر، الأزوت، الفوسفور والبوتاسيوم	31.05.20.00
% 5	. ألوان سطحية ومحضدات أساسها وركبات الكروم	32.06.20.00
% 5	. ألوان سطحية ومحضدات أساسها وركبات الكاديوم	32.06.30.00
:/. 5	. مركبات قابلة للتزجج، دهانات لطلاء الفخار والخزف ومحضرات مماثلة	32.07.20.00
	. أساسها بوليستيدات :	
/45	هانات	32.08.10.10
	أساسها بوليميرات أكريليكية أو فينيلية :	
<u>/</u> 45	هانات	32.08.20.10
<i>:/</i> .5	ورنيش	32.09.10.20
% 45	غيرها	32.09.10.30
<u>/</u> 45	محضرات مستعملة للطلاء	.32.14.10.30
	زيوت عطرية من حمضيات :	
% 5	من برجموت	33.01.11.00
% 5	من البرتقال	33.01.12.00
% 5	من ليمون (سيتروس ليمون)	33.01.13.00
% 5	من ليم (سيتروس أورانتيفوليا)	33.01.14.00
·/.5	غيرها	33.01.19.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	. زيوت عطرية من غير حمضيات :	
<u> </u>	من جير انيوم	33.01.21.00
<u>;/.</u> 5	من الياسمين	33.01.22.00
·/.5	من الخزامي (لافندر)	33.01.23.00
·/.5	من النعناع الفلفلي (منثابيبيرتا)	33.01.24.00
·/.5	من أصناف النعناع الأخرى	33.01.25.00
⁻ /.5	من نجيل الهند (فتيفر)	33.01.26.00
·/.5	غيرها	33.01.29.00
,	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات	-
½ 1 5	من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات	33.02.10.00
	عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة :	
½15	أنيونية (سالبة الشحنة)	34.02.11.00
½ 1 5	غيرها	34.02.90.00
	غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهيأة للبيع بالتجزئة كغرام، أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوغرام واحد :	
½ 1 5	مواد لاصقة أساسها مطاط أو لدائن (بما فيها الراتنجات الاصطناعية)	35.06.91.00
½ 1 5	غيرها	35.06.99.00
· :/.5	قلفونية وأحماض دانتجية	38.06.10.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	مبيدات للحشدات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الاثبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنجات مماثلة، مهيئة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قتل الذباب):	
% 5	غیرها	38.08.90.90
⁻ /25	مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، محضرات معدة لازالة الدهان أو الورنيش	38.14.00.00
½15	بولى ايثلين بوزن نوعى أقل من 0.94	39.01.10.00
7.13	بولي بدوبيلان:	
· ;/.5	غير سام أو/و غير مسبب للحمى	39.02.10.10
·/.5	غيرها	39.02.10.90
⁻ /25	كلوريد البولي فنيل غير ممزوج بمواد أخرى	39.04.10.00
	كلوريد بولي فينيل أخر :	
·/25	غیر ملدن	39.04.21.00
,	. أسيتات البولي فينيل :	
·/45	في تبددات مائية	39.05.12.00
·/.25	. راتنجات يوريا، راتنجات ثيويوريا	39.09.10.00
	شعيرات مفردة يتجاوز مقاس مقطعها العرضي 1 مم وقضبان وعيدان وأشكال خاصة من اللدائن، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى:	
·/.25	من بوليمدات كاوريد الفنيل	39.16.20.00
·/45	مطبوعة	39.20.20.10
½ 1 5	غير مطبوعة	39.20.20.90
·/.25	. من بولي استيرات أخرى	39.20.69.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	من سليلوز مجدد :	
	مطبوعة :	
·⁄.5	جيوب للأمصال	39.20.71.10
/45	غيرها	39.20.71.19
	غير مطبوعة :	
·/.5	جيوب للأمصال	39.20.71.90
⁻ /25	غيرها	39.20.71.99
½ 1 5	من بوليمرات السترين	39.21.11.00
	من لدائن أخرى :	
·/.5	غير مسببة للحمى وغير سامة	39.21.19.10
·/.45	غيرها	39.21.19.90
	. أكياس وجعب بما في ذلك المخاريط :	
·/.45	غيرها	39.23.29.90
	. سددات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف	
% 5	الاغلاق :	39.23.50.10
/.3 :/.25	سدادات لجيوب الأمصال	39.23.50.10
/, 2 3		39.23.30.30
	مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل الواح أو صفائح أو أشرطة :	
·/.25	ذات غلاظة تساوى أو تقل عن 20 ملم	40.05
	الواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى :	
	. مطاط خلوي :	
½ 1 5	ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.21.00
	. سيور نقل الحركة :	
	سيور نقل الحركة مقفلة بدون نهايات، ذات مقطع عرضي	40.10.21.00
·/25	منحرف، وان كانت محززة، ذات محيط يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 180 سم	

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	إطارات خارجية هوائية جديدة، عن مطاط :	
<u> </u>	. من النوع المستعمل للدراجات النارية	40.11.40.00
·/.5	. من النوع المستعمل للدراجات العادية	40.11.50.00
/ .5	غيرها	40.11.99.10
	أنابيب داخلية هوائية من المطاط :	
% 5	. من النوع المستعمل في الدراجات العادية	40.13.20.00
% 5	.غيرها	40.13.90.00
<u>/</u> 45	ألواح "ويفر بورد" (من قطع خشب القشرة المضغوطة على الوجهين) بما فيها ألواح "أورينتد ستراند بورد"	44.10.11.00
	خشب مكثف، بشكل كتل أو ألواح أو أشرطة وصفيحات أو بشكل	44.13.00.00
½ 1 5	خاص (بروفيلات)	
	ورق وورق مقوى "كرتفت لاينر" :	
·/.5	غير مبيض	48.04.11.00
% 5	. ورق نصف کمیاوي محزز	48.05.10.00
	ورق وورق مقوى متعدد الطبقات :	
;/. 5	ذو طبقة واحدة خارجية فقط مبيضة	48.05.22.00
<u> </u>	غيره	48.05.29.00
	ورق وورق مقوى، مطلى، أو مشرب بلدائن (باستثناء المواد اللاصقة) :	
	مبيض بوزن يتجارز 150 غ / م 2 :	
·/45	مطبوع	48.11.31.10
<u>%</u> 5		48.11.31.90
	غيرها :	
½ 1 5	مطبوع	48.11.39.10
	. ورق وورق مقوى، مطلى أو مشرب أو مغطى بشمع، أو بشمع برافين أو ستيارين أو زيت أو غليسيرول:	
½ 1 5	مطبوع	48.11.40.10

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
:/.5	غيره	48.11.40.90
·/.5	علب عيدان الكبريت	48.19.20.20
·/45	غيرها	48.19.20.29
	. ورق مصمغ أو لاصق، بشكل أشرطة أو لفات :	
½15	ذاتى اللصق	48.23.11.00
	ت خيوط من صوف ممشط، غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
:/25	. تحتوي على 85٪ وزنا أو أكثر من الصوف	51.07.10.00
·/25	. تحتوى على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	51.07.20.00
	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على 85٪ وزنا أكثر من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
·/25	مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	52.05.11.00
· <u>/</u> 25	مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	52.05.12.00
:/25	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 43 رقم متري) ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري)	52.05.13.00
:/25	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	52.05.23.00
·/25	مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم مترى ولا يتجاوز 80 رقم مترى)	52.05.24.00
<u>/</u> 25	مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن المعري)	52.05.31.00
:/25	مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	52.05.32.00
:/. 2 5	مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	52.05.33.00
·/.25	مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	52.05.42.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
·/25	مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	52.05.43.00
: <u>/</u> 25	مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد)	52.05.44.00
<u>/</u> 25	مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 188	52.05.46.00
	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على أقل من 85 وزنا من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
⁻ /25	مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لايزيد عن 14 رقم متري)	52.06.11.00
·/25	مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري)	52.06.12.00
·/.25	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري)	52.06.13.00
	مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	52.06.14.00
·/.25	مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم مترى)	52.06.15.00
·/25	مقاسها 714.29 دیسیتکس أو أکثر (لایزید عن 14 رقم متري)	52.06.21.00
·/25	مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	52.06.22.00
<u>/</u> 25	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم مترى ولا يتجاوز 52 رقم مترى)	'52.06.23.00
·/25	مقاسلها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	52.06.24.00
·/25	مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم مترى)	52.06.25.00
·/.25	مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	52.06.31.00

		\sim	
•	4	•	

النسبة	تعيين المنتوجات	ر ق م التعريفة الجمركية
:/.5	مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية لصوف أو وبر ناعم	55.09.61.00
	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحـــتـوي علــى 85٪ أو أكــثـر وزنا مـــن تــلك الألياف :	
<u>/</u> 45	غیرها	55.12.29.00
	لا منسوجة (أقمشة غير منسوجة). وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة :	
	. من شعيرات تركيبية أو اصطناعية :	
½ 1 5	بوزن يزيد عن 150 جم/ م2	56.03.14.00
	أكياس تعبئة وتغليف :	
	. من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية :	
	غيرها، متحصل عليها من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي	63.05.33.00
:/.25	إيثلين أو بولي بروبيلين	
% 5	محتویة علی أكثر من 50٪ وزنا من عناصر Ca, Mg أو Cr كل بمفرده أو مجتمعه، معبرا عنها بـ MgO أو Ca أو Cr رود الله الله الله الله الله الله الله الل	69.02.10.00
:/.5	محتوية على أكثر من 50٪ وزنا من الألومين ($^{AL}203$) أو من السيليس ($^{SIO}2$) أو خليط أو مركب من تلك المنتجات	69.02.20.00
·/.5	غيرها	69.02.90.00
	زجاج مصبوب وزجاج مرقق، الواح أو صفائح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :	
	. ألواح وصفائح غير مسلحة :	•
	ملونة في كتلتها أو معتمة أو مصفحة بزجاج آخر (مزدوج) أو	70.03.12.00
·/45	ذات طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة	
<u>/</u> 45	غيرها	70.03.19.00
·/45	ألواح وصفائح مسلحة	70.03.20.00
<u>/</u> 45	أشكال خاصة (بروفيلات)	70.03.30.00
	زجاج، ملون في كتلته أو معتم، أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج)	70.04.20.00
·/25	أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة	

قم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
70.05.10.00	زجاج غير مسلح ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة	·/.5
	. زجاج آخر غير مسلح :	
70.05.21.00	زجاج ملون في كتلته أو معتم أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج)	
	أو مجلو فقط	·/.5
70.05.29.00	غيره	·/.5
70.05.30.00	زجاج مسلح	%45
	زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد :	
	. زجاج مأمون مقسى (مسقى) :	
	بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو	
	الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو	
	غيرها من وسائل النقل :	.4.5
70.07.11.90	غیرها	·/.45
70.07.19.00	غيرها	′⁄.45
	. زجاج مأمون منضد :	
	بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو	
	الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل :	
70.07.21.10	للسدارات	/45
70.07.21.90	غیرها	/. 4 .5 //.45
70.07.29.00	غيرها	/. 4 5
	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وفوارير ودوراق	/. 1 3
	وبراطمانات وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة	
•	من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع، برطمانات حفظ من	
	زجاج، سدادات وأغطية، غالقات أخرى، من زجاج :	
	. أنابيب (أمبولات) :	
70.10.10.10	من الصنف المستعمل في الصيدلية	% 5
70.10.10.90	غيرها	½ 1 5
	أكثر من 1 ل	
70.10.91.20	من الزجاج المعتم	·/.25
70.10.91.90	من زجاج اَخر	⁻ /25

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	أكثر من 0.33 ل ولا تتجاوز 1 ل	
·/25	من الزجاج المعتم	70.10.92.20
·/25	من زجاج آخر	70.10.92.90
	أكثر من 0,15 ل ولا تتجاوز 0,33 ل	
·/.25	من الزجاج المعتم	70.10.93.20
·/25	من زجاج آخر	70.10.93.90
·/.5	زجاج للنظارات الطبية	70.15.10.00
	آجر (طوب) وكتل تبليط، ألواح، مربعات وترابيع وبلاط وأصناف أخرى من زجاج مضغوط أو مقلوب، وإن كان مسلحا للاستعمال في البناء أو المنشئات، مكعبات وأصناف أخرى صغيرة من زجاج، وإن كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة، زجاج مجمع بأطر من رصاص وما يماثله، زجاج متعدد الخلايا أو زجاج رغوي كتلا أو ألواح أو بشكل أصداف أو بأشكال مماثلة:	
·/45		70.16.90.20
<u>%</u> 5	أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلة، وإن كانت مدرجة أو معايرة : من أجر، له معامل تمدد طولي لا يتجاوز 6 10 × 5 لكل كلفن في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و300 درجة مئوية	70.17.20.00
<u>%</u> 5	غيرها	70.17.90.00
	. خصل، ألياف ممشطة (فتائل)، خيوط، جدائل مقطعة :	
½ 5	جدائل مقطعة، بطول لا يتجاوز 50 مم	70.19.11.00
% 5	ألياف ممشطة (فتائل)	70.19.12.00
% 5	غيرها	70.19.19.00
	صفائح رقيقة (فوال)، وطبقات ألياف وحصر وفرش (مراتب) وألواح ومنتجات مماثلة غير منسوجة :	
% 5	مىفائح رقيقة :	70.19.32.00
% 5	غیرها	70.19.90.00
	فضة (بما في ذلك الفضة المطلية بذهب أو بلاتين) بأشكال خام أو نصف مشغولة، أو بشكل مسحوق :	
<u>/</u> .5	بأشكال خام	71.06.91.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	منتجات مسطحة مشكلة بالاسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد أو من صلب من غير الخلائط بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة :	
·/.45	غيرهاغيرها	71.10.49.00
	بروفيلات من حديد أو من صلب من غير الخلائط :	
% 5	مقطعها بشكل T	72.16.22.00
% 5	مقطعها بشكل U	72.16.31.00
/ 5	مقطعها بشكل I	72.16.32.00
% 5	مقطعها بشكل H	72.16.33.00
:/5	مقطعها بشكل L أو T، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" أو السحب أو البثق، بالحرارة و بارتفاع 80 مم أو أكثر	72.16.40.00
;.45	متحصل عليها من منتجات مسطحة بالتجليخ	72.16.61.00
,, · · -	أسلاك من حديد، أو من صلب من غير الخلائط:	3
<u>%</u> 45	. غير مطلية أو مغطاة، وإن كانت مصقولة	72.17.10.00
%45	. مطلية أو مغطاة بالزنك	72.17.20.00
	مواسير وأنابيب وبروفيلات مجوفة أخرى (مثل المضمومة الحواف أو الملحوفة أو المبرشمة أو المغلقة بطريقة مماثلة) من حديد أو صلب :	
·/.45	. غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب من غير الخلائط	73.06.30.00
<u>%</u> 45	. غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من صلب مقاوم للصدأ	'73.06.40.00
	. غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من خلائط صلب أخر	73.06.50.00
:/ <u>.</u> 45	. غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي غير دائري	73.06.60.00
	. أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق :	
	تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر معا :	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	73.21.11.10
:/ <u>.</u> 45	فبرها	73.21.11.19

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	. من حديد صلب غير قابل للطرق :	
%45	سبائك	73.25.10.10
½ 1 5	غيرها	73.25.10.90
	مصنوعات أخرى من حديد أو صلب :	
	. مطرقة أو مبصومة، لكن غير مشغولة أكثر من ذلك :	
<u>/</u> 45	قرامید حدیدیة	73.26.19.10
:⁄.5	غيرها	73.26.19.90
	. غیرها :	,
·/45	أيادي مكانس	73.26.90.10
½ 1 5	غيرها	73.26.90.90
	. مصنوعات أخرى من النيكل :	
<u>/</u> 15	أنودات للنيكلة بما في ذلك تلك المحصول عليها بالتحليل المائي :	75.08.90.10
,	من خلائط الألومنيوم :	
<u>%</u> 45	أشكال خاصة مجوفة :	76.04.21.00
	أسلاك من ألومنيوم :	
·/.5	غيرها	76.05.29.00
	أوراق من ألومنيوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتجاوز (باستثناء سمك الحامل) 2,0 مم:	
	. غیر مثبتة علی حامل :	
% 5	مطبوعة	76.07.19.10
	مواسير وأنابيب من الألومنيوم	
% 5	من الآلومنيوم غير مخلوط	76.08.10.00
·/.25	. أوعية أنبوبية طرية	76.12.10.00

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
	ماغنزیوم خام :	
81.04.11.00	محتوى على 99.8٪ وزنا على الأقل من الماغنزيوم	·/.5
82.07.70.00	. أدوات للتفريز	% 45
82.07.80.00	. أدوات للخرط	%45
82.07.90.00	. أدوات أخرى قابلة للتبديل	·/.5
83.01.40.00	. مغاليق "غالات" أخرى، مزاليخ بمغاليق	⁻ /.25
83.01.60.00	. أجزاء	½ 1 5
	سدادات، أغطية بما في ذلك الأغطية التاجية والأغطية الملولبة وسدادات الصب (القطارة) كبسولات للقناني وسدادات ملولبة وأغطيتها للبراميل، اختام وغيرها من لوازم ضمان احكام الاغلاق (الترصيص) من معادن عادية :	
83.09.10.10	مطبوعة	·/.25
83.09.10.90	غيرها	½ 1 5
83.09.90.00	غيرها	½1 5
83.11.10.00	اقطاب لحام مكسورة للحام بالقوس الكهربائي، من معادن عادية	
84.02.19.00	مراحل أخرى لتوليد الأبخرة بما في ذلك المراجل المشتركة	%45
	. مراجل :	
84.03.10.10	من النوع المعد للجدر ان	½ 1 5
84.03.10.90	غيرها	·/.45
•	. محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87:	
84.08.20.90	.غیرها	/45
	. مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي :	
	مضخات أفقية :	
84.13.70.11	عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	·/25
84.13.70.12	عارية ذات قطر يزيد على 32 مم	·/45

قم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
84.13.70.13	كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	· <u>/</u> .25
84.13.70.14	كهرو مضخات ذات قطر يزيد على 32 مم	·/.45
84.13.70.15	مضخات محركة ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	·/.25
84.13.70.16	مضخات محركة ذات قطر يزيد على 32 مم	·/45
84.13.70.17	غیرهامنیدها	·/.25
	مضخات عمودية :	
84.13.70.21	مضخات عارية	:/.25
84.13.70.22	كهرو مضخات	:/25
84.13.70.23	مضخات محركة	:/.25
84.13.70.29	غيرها	·/.25
	مضخات مغطوسة :	
84.13.70.31	يتراوح قطرها بين 6 و10 انش	<u>/</u> 45
84.13.70.39	غیرها	·/25
84.13.70.40	مضخات مائية معبأة	<u>/</u> 45
	مضخات قابلة للغطس :	
84.13.70.51	عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم	<u>/</u> .45
84.13.70.52	كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم	<u>/</u> 45
84.13.70.59	غيرهاغيرها	:/25
	مضخات متعددة الخلايا :	
,84.13.70.61	عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم	/45
84.13.70.62	كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم	7.45
84.13.70.63	مضخات محركة ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم	% 45
84.13.70.69	غیرهامغیرها	/25
84.13.70.70	مسير (سيركولتور) للمياه الساخنة	%45
84.13.70.90	غيرها	⁻ /25
84.14.40.00	. مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر	·/ 4 5

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	آلات أجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بما بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة:	
	. مكيفات الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.15.10.10
% 5	مجموعات من صنف CKD	84.15.10.20
/45	غیرها	84.15.10.90
	. أجزاء :	
:/25	لأجهزة من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا.	84.15.90.10
½1 5	غيرهاغيرها	84.15.90.90
	. ثلاجات مع مجمدات في جسم واحد مجهزة بأبواب خارجية منفصلة :	
·/25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.18.10.10
·/.5	مجموعات من صنف CKD	84.18.10.12
/ 45	غيرها	84.18.10.19
	. ثلاجات للاستعمال المنزلي :	
	تعمل بالضبط:	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.18.21.10
·/.5	مجموعات من صنف CKD	84.18.21.12
%45	غیرها	,84.18.21.19
	تعمل بالإمتصاص، كهربائية :	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.18.22.10
·/.5	مجموعات من صنف CKD	84.18.22.12
% 45	غيرها	84.18.22.19
	غيرها :	
·/25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.18.29.10

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
:/.5	مجموعات من صنف CKD	84.18.29.12
% 45	غیرها	84.18.29.19
% 5	وحدات من النوع الذي يعمل بالضغط تتألف مكثفاتها من مبادلات حرارية	84.18.61.00
	. أجزاء :	
·/.25	غيرها	84.18.99.00
	. اَلات وأجهزة ومعدات، أخرى :	
	أجهزة لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة أخرى :	
:/25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.19.81.10
:/.5	مجموعات من صنف CKD	84.19.81.12
·/.45	غيرها	84.19.81.19
	. أجزاء :	
	لأجهزة تحضير القهوة والمشروبات الساخنة	84.19.90.30
:/.25	أخرى:	
•	. ألات وأجهزة لغسل الأواني :	
25	من نوع المعد للاستعمال المنزلي :	84.22.11.10
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.22.11.20
%5 4.5	مجموعات من صنف CKD	84.22.11.90
:/45	غيرها	01.22.17.30
A.E	. أجهزة أخرى : أ المراب	84.24.81.00
:⁄45	أجهزة للزراعة أو البستنة	84.25.42.00
·/.5	روافع (عفریتات) و آلات رفع أخری، هیدرولیکیة	0 1.23. 12.00
	روافع ذات أذرع للسفن (دركات)، روافع (كرين) بما فيها الروافع المتحركة على كابلات معلقة، جسور	
	رافعة متحركة، روافع متحركة على جسور، هياكل	
	رفع وتنضيد متحركة (على إطارات)، عربات مزودة	
·/ /	بأذرع را فعة (كرين) :	04004550
·/. 4 5	. جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة	84.26.11.00

قم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
84.26.19.00	.غيرها	·/. 4 5
84.26.30.00	. روافع (کرین) بهیاکل متحرکة علی خط حدیدي	<u>/</u> .45
84.26.91.00	مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق	/45
	عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع :	
	. عربات ذاتية الدفع تعمل بمحرك كهربائي :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية :	
84.27.10.10	أقل أو تساوي 8 أطنان	% 5
84.27.10.20	أكثر من 8 أطنان	:⁄.5
	غيرها :	
84.27.10.30	أقل أو تساوي 8 أطنان	/45
84.27.10.40	أكثر من 8 أطنان	·/45
	. عربات أخرى ذاتية الدفع :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية :	
84.27.20.10	أقل أو تساوي 8 أطنان	·/.5
84.27.20.20	أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو يساوي 18 طنا	½ 5
84.27.20.30	أكثر من 18 طنا	% 5
	غيرها :	
84.27.20.40	أقل أو تساوي 8 أطنان	·/45
84.27.20.50	أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو تساوي 18 طنا	% 45
.84.27.20.60	أكثر من 18 طنا	·/.25
	. ألات وأجهزة أخرى :	
84.28.90.10	ناقلات للبلتات (ترانسبلات)	/45
	. بولدوزرات وأنجلدورزوات :	
84.29.11.00	بجنازیر	·/.25
84.29.20.00	. ألات تسوية	·/.45
84.29.30.00	آلات کشط	·/.45

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
84.32.30.00	. ألات البذور والغرس والشتل	½ 1 5
84.33.20.00	. قاصات أعشاب وحشائش أخرى، بما في ذلك قضبان القطع التي	,
	تركب على الجرارات "تراكتورات"	·/.25
84.33.30.00	. أجهزة أخرى لحصاد الكلأ	⁻ /.25
84.33.40.00	. مكابس للقش أو العلف، بما في ذلك مكابس جمع وحزم القش	·/.25
84.33.51.00	. ألات حاصدة – دراسة	·/.25
84.33.90.00	. أجزاء	·/.5
	آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال، وإن كانت مزودة بجهاز التجفيف :	
	. ألات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف 10 كغ :	
	ألات ذاتية الحركة كليا :	
84.50.11.10	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	·/.25
84.50.11.20	مجموعات من صنف CKD	·/.5
84.50.11.90	غيرهاغيرها	·/.45
	آلات أخرى، مندمجة بها أجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي :	
84.50.12.10	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	·/.25
84.50.12.20		% 5
84.50.12.90	غیرها	%45
	غيرها:	
	أقل من 2,5 كغ :	·/25
84.50.19.10	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	, .
84.50.19.12	مجموعات من صنف CKD	%5 4.E
84.50.19.19	غیرهاغیرها	·/.45
	غيرها :	
84.50.19.90	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	½25
84.50.19.92	مجموعات من صنف CKD	·/.5
84.50.19.99	غیرها	:/45

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	.ألات الخياطة للاستعمال المنزلي :	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.52.10.10
:/. 5	مجموعات من صنف CKD	84.52.10.20
%45	غيرهاغيرها	84.52.10.90
	آلات خياطة أخرى :	
½ 1 5	غيرها	84.52.29.00
/45	. ألات نشر أو قطع	84.61.50.00
%45	قصبات لحام توجه يدويا	84.68.10.00
/45	. ألات وأجهزة فرز أو غربلة أو فصل أو غسل	84.74.10.00
%45	.اَلات ،أجهزة جرش أو سحق	84.74.20.00
	. أدوات أخرى من أصناف الحنفيات :	
·/45	غيرها	84.81.80.90
·/45	أجزاء	84.81.90.00
·/45	. محركات قدرتها لا تزيد عن 37,5 W (وات)	85.01.10.00
:⁄45	. محركات شاملة للتيارين المستمر والمتناوب تزيد قدرتها عن 37,5 W (وات)	85.01.20.00
	. محركات أخرى ذات تيار مستمر، مولدت التيار المستمر :	
<u>%</u> 45	لا تزید قدرتها عن 750 W (وات)	85.01.31.00
:/ <u>4</u> 5	تزید قدرتها عن 750 W (وات) ولا تتجاوز 75 KW (کیلو وات)	'85.01.32.00
	. مثبتات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ :	
:/25	ذات قدرة ما بين 20 و 40 وات وتوتر لا يتجاوز 220 فولط	85.04.10.10
/.45	أقراص الزنك	85.06.90.10
·/.15	أوعية، أغطية، فواصل وسدادات	85.07.90.10

النسبة	تعيين المنتوجات	ر ق م التعريفة الجمركية
	. أجهزة هاتفية يستعملها أفراد، فيزيوفون :	
	غیرها :	
½15	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.17.19.10
·/.45	غيرها	85.17.19.90
	. أجهزة إرسال مندمجا بها جهاز استقبال :	
	للهاتف أو البرق :	
	هاتف خلوي نقال :	
:/25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.25.20.10
. %5	مجموعات من صنف CKD	85.25.20.12
<u>%</u> 45	غیرها	85.25.20.15
<u>%</u> 45	أجهزة أخرى للإرسال بالراديو للهاتف أو البرق مندمج بها جهاز استقبال	85.25.20.19
	. أجهزة استقبال أخرى للإذاعة، بما في ذلك الأجهزة القادرة على استقبال بالراديو للهاتف أو البرق :	
	مندمجة بجهاز تسجيل أو بجهاز لإذاعة الصوت :	
⁻ /25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.27.31.10
% 5	مجموعات من صنف CKD	85.27.31.20
/45	غيرها	85.27.31.90
	أجهزة استقبال للتلفزيون، إن كانت مندمجة بها أجهزة استقبال الإذاعة أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة، شاشات عرض فيديو وأجهزة عرض صور الفيديو:	,
	بالألوان :	
:/25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.12.10
% 5	مجموعات من صنف CKD	85.28.12.20
·/45	غيرها	85.28.12.90

	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.13.10
	مجموعات من صنف CKD	85.28.13.20
	غيرها	85.28.13.90
	. شاشات عرض فيديو :	
	بالألوان :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.21.10
	مجموعات من صنف CKD	85.28.21.20
	غيرها	85.28.21.90
	بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.22.10
	مجموعات من صنف CKD	85.28.22.20
	غيرها	85.28.22.90
يسيا	أجهزة معدة للاستعمال حصىرا أو بصورة رئ	
5.28	الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 إلى 3	
	غيرها	85.29.90.90
	. منصهرات (فيوزات)	85.35.10.00
	. مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار	85.35.30.00
	قواعد مصابيح (دوي) :	
	من البورسلين	85.36.61.10
	غیرها	,85.36.61.90
التلفز	. أنابيب الأشعة الكاثودية لأجهزة استقبال ا	
	بما في ذلك لشاشات عرض الفيديو :	
	بالألوان	85.40.11.00
	بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى	85.40.12.00
	. أ قطا ب :	
	من الأنواع المستعملة في الأفران	85.45.11.00

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	عازلات للكهرباء من جميع المواد :	
·/.5	.غيرها	85.46.90.00
	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بمن فيهم السائق :	
·/.45	غيرهافيرها	87.02.10.90
	. مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة لا تزيد سعة إسطوانتها عن 50 سم3 :	
·/.25	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	87.11.10.10
· /.5	مجموعات من صنف CKD	87.11.10.20
½ 4 5	غيرها	87.11.10.90
·/.25	. عدسات نظارات من الزجاج	90.01.40.00
·/.5	إبر أنبوبية من معدن وإبر خياطة الجروح	90.18.32.00
:/45	أجهزة للتصوير الطبقي "المقطعي" يتحكم بها كمبيوتر	90.22.12.00
·/.45	غيرها لاستعمالات طبية أو جراحية أو الطب البيطري	90.22.14.00
	. أجزاء :	
·/.45	من زجاج	94.05.91.00
% 45	من لدائن	94.05.92.00
%25		94.05.99.90
<u>/</u> 45	. أشرطة	96.12.10.00
<u>%</u> 15	. ناقشات عطور ونافثات لمواد التجميل ورؤوسها وتركيباتها	96.16.10.00
7,13		

القسم الثاني أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية

المادة 62 : تعدل المادة 52 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة للمادة 105 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994و المتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتى :

" المادة 52: يترتب على الصيد البحري التجاري لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال الذي تقوم به السفن الأجنبية الحائزة رخصة الصيد في المياه التى تخضع للقضاء الوطنى، دفع إتاوة ذات عنصرين:

1- إتاوة ثابتة تقدرب 500.000 دج لكل سفينة،

2- إتاوة قابلة للتغيير تقدرب 130.000 دج للطن الواحد المصطاد".

المادة 63: تعدل المادة 112 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرركما يأتى:

" المادة 112: يحدد معدل الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، بهدف استغلال الموارد المائية والغابية، لفائدة الدولة كما يأتي :

1- الموارد المائية:

- المياه المعدنية: 5٪ من سعر البيع بالنسبة لكل زجاجة تصدر من ورشات التعليب،
- المياه الاستجمامية: 5٪ من الإيرادات الخام الناتجة عن استعمال هياكل الحمامات،
- المياه الصالحة للاستعمال البشري والصناعى : 2٪ من الإيرادات المقبوضة بعنوان الاشتراكات.

2- الموارد الغابية:

- قطعة الفلين 20٪ ، قطعة الخشب 10٪، قطعة الحلفاء 5٪، قطعة "الكبار" 20٪ من الإيرادات الخام المحققة بعنوان المبيعات.

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 64 : يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 0.0015دج/ للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط،

- 0,02ج/كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم "للصندوق الوطنى للتحكم في الطاقة".

المادة 65 : تعدل المادة 68 من القانون رقم 98 - 18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتى :

" المادة 68: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة (بدون تغيير حتى) البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعوانها.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2000.

المادة 66 : تعدل وتتمم المادة 124 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرركما يأتى :

"المادة 124: تخضع المصالح والهيئات ونقلها وتوزيعها .

يعد عقد الامتياز سندا للتحصيل.

تعفى من دفع هذه الأتاوة الجماعات المحلية التي تملك هذه المنشآت.

تحدد هذه الأتاوة بمبلغ ثلاثة (3) دنانير جزائرية للمتر المكعب الواحد.

يدفع حاصل هذه الأتاوة في حساب التخصيص الخاص رقم 079 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

المادة 67 : يؤسس لفائدة "الصندوق الوطني للطرقات "رسم بمبلغ 1000 دج سنويا بالنسبة للصنف 2 و1500 دج سنويا بالنسبة للصنف 4 فما فوق.

تحدد كيفيات التطبيق والمراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تنشأ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية " أتاوة ، تحدد مبالغها كما يأتى :

- طلب تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض	15.000 دج
- طلب تغيير تسجيل منتوج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض	5.000 دج
- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل	100.000 دج
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية	100.000 دج
– طلب المصادقة على تجربة كلينيكية	100.000 دج
- طلب تغییر قرار تسجیل مادة صیدلانیة	50.000 دج
- طلب تجدید قرار تسجیل مادة صیدلانیة	100.000 دج
- طلب تحويل قرار تسجيل مادة صيدلانية بين المخابر	35.000 دج
– طلب المطابقة لجهاز طبي تقني	.50.000 دج
- طلب تأشب ة الاشهار أه تحديد تأشب ة الاشهار لمادة صيدلانية	.20.000 دح

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، تخضع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية، الممنوحة في إطار المعاهدات التجارية والتعريفية الخاصة بالبضائع عند الاستيراد، لترخيص مسبق يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 70: تعدل المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

" المادة 66: تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات الخاصة، عندما تشترى من المديريات العامة للأمن الوطني والحمارك والحرس البلدي أو للأمن الإقليمي والجمارك والحرس البلدي أو لحسابهم".

المادة 71: تعدل المادة 20 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980وتتمم كما يأتى:

"المادة 20: اعتبارا من فاتح يناير سنة 2000...... (بدون تغيير) منحة خاصة بمبلغ خمسمائة (500) دج.

تدفع هذه المنحة على حساب ميزانية الدولة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 72: لاتطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 120 من الأمر رقم 75 – 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات على الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين العموميين.

يحدد أجل الاحتفاظ بالتبريرات الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف وللمحاسبين العموميين بعشر (10) سنوات.

المادة 73: تطبيقا للمادة 115 من القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى ، يمنح حق الامتياز، لكل مستغل لخط نقل جوى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74 : يخضع تنظيم الرهانات والألعاب المرخص بها قانونيا إلى اعتماد مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية.

بالنسبة للرهانات والألعاب التي شرع في تنظيمها، يجب أن يقدم طلب الاعتماد قبل أول يوليو سنة 2000.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 75: تخضع عمليات بيع واستيراد الفضة على شكل خام ذات التعريفة الجمركية رقم 71.06.91.00 إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7٪ وإلى حقوق جمركية بنسبة 5٪.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 76: تعدل المادة 51 من القانون رقم 98 – 18 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتى:

" المادة 51: يقتطع لفائدة المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية للسيارات رسم شبه جبائي بمعدل 7,5٪ على كافة تسعيرات خدمات الرقابة التقنية على السيارات.

يتم اقتطاع الرسم من قبل المتعاملين المكلفين بالرقابة التقنية ويدفع لفائدة "المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية على السيارات".

المادة 77: تعدل معدلات خدمات على الأرصاد الجوية المحصلة من طرف الديوان الوطني للأرصاد الجوية المحددة في المادة 141 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كما يأتي:

معدلات الخدمات	طبيعة الخدمات
(بدون تغيير)	أ – خدمات الأرصاد الجوية والملاحة
,	ب - خدمات الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية:
(بدون تغییر)	- تنبؤات الأرصاد الجوية الخاصة بعرض البحر،
1.264 دج	- تنبؤات الأرصاد الجوية الخاصة بنواحي الموانىء،
(بدون تغییر)	 المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة

المادة 78 : تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يأتى :

" المادة 172 : إن شغل الأملاك المينائية ... (بدون تغيير حتى)...

4- أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية:

تحسب أتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية على أساس المبالغ الآتية:

المبلغ	التعيين
30,10 دج / م2 / كل 3 أشهر	– أرضية مسطحة
13,20 دج / م 2 / كل 3 أشهر	- سطح
30,10 دج / م 2 / كل 3 أشهر	– مساحة مغطاة
72,60 دج / م 2 / كل 3 أشهر	–عثبر
300,10 دج / م 2 / كل 3 أشــهـر	– محل ذو استعمال تجاري
55,00 دج / م 2 / كل 3 أشهر	– قبة
36,70 دج / م 2 / كل 3 أشهر	– كوخ الصياد
27,50 دج / م 2 / كل 3 أشبهر	- مخطط الماء

تستفيد الجمعيات الرياضية والثقافية والمتكفلة بحماية البيئة والتي يتعلق نشاطها بالبحر والواقعة داخل الموانىء، تخفيضا يقدر بـ 75٪ من مبالغ الأتاوى المذكورة أعلاه.

حالات أخرى لشغل الأملاك

المبلغ	التعيين
. 13,20 دج / م 2 / كل 3 أشهر 28,60 دج / م 2 / كل 3 أشهر 03,30 دج / م 2 / كل 3 أشهر 220,75 دج / م 2 / كل 3 أشهر	- طابق تحت أرضي خاص بأنابيب توصيل المياه القذرة

...... (الباقى بدون تغيير)......"

المادة 79: تعدل وتتمم أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى :

" المادة 172 ثانيا: يترتب على شغل عقارات أو أراض تابعة للأملاك العمومية المينائية من قبل الغير إلى دفع أتاوة يحدد مبلغها كما يأتى:

طبيعة شغل الملك	الوعاء	المطارات الدولية	المطارات الوطنية
المباني :			
- المحلات ذات الطابع الإداري	دج / م2 سنویا	1.682	885
- المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني	دج / م2 سنویا	1.328	725
العنابر :			
- عنبر للحمولة	دج/م2 سنویا	690	515
- عنبر للطائرات	دج / م2 سنویا	460	354
المساحات غير المبنية :			
- موقف السيارات	دج/م2 سنویا	168	120
- أرصفة مغطاة بالزفت	دج / م2 سنویا	124	. 88
- مساحات صيانة الطائرات	دج / م2 سنویا	160	113
- مساحات أخرى دج /	دج/م2 سنویا	80	56
المساحات التي تعبرها أنابيب :			
l l	دج / م2 سنویا	80	48
- المنطقة المستثناة من الحركة	دج / م2 سنویا	72	37

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادّة 177 : تحدّد نسب أتاوى الملاحة الجوية الّتي تحصل عليها المؤسّسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسًات تسيير الخدمات المطارية كما يأتى :

أ - الأتاوى الّتي تحصل عليها المؤسّسة الوطنية للملاحة الجوية :

مبلغ الأتاوى (د.ج)	طبيعة الأتاوى
	1 - الهبوط
	أ – حركة النقل الدولي :
1.113,22	– إلى غاية 12 طن
96,78+1.113,22/ملن	– من 13 إلى 25 طن
/202,35+2.371,30/طن	– من 26 إلى 50 طن
209,92+7.209,93/طن	– من 51 إلى 75 طن
310,24+1.2678,00/طن	– أكثر من 75 طن
	ب - حركة النقل الجوي الوطني :
	الأتاوى التي تحصل عليها مؤسسة تسيير الخدمات المطارية:
58,20	– إلى غاية 12 طن
9,69+58,20/طن	– من 13 إلى 25 طن
20,69+184,22/طن	– من 26 إلى 50 طن
21,10+701,35/طن	– من 51 إلى 75 طن
/33,97+1.205,82/طن	– أكثر من 75 طن
	ج - طائرات سياحية :
(بدون تغییر)	– إلى غاية 12 ملن
(بدون تغییر)	– أكثر من 12 طن
(بدون تغییر)	2 - التدريب :
	3 - التنوير :
563,53	ز - المطارات الدولية
	الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية، عين أمناس، حاسي
	مسعود وتامنغست.
423,32	ب - مطارات أخرى :
	4 - التحليق
2.785 وحدة للخدمة	أ – الدولي
101 وحدة للخدمة	ب – الوطني
لارية.	ب - الأتاوى التي تتحصل عليها مؤسسة تسيير الخدمات المط

المادّة 81 : تعدّل المادّة 170 من القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 170 : تحدّد الرسوم والأتاوي المذكورة في المادّة أعلاه كما يأتي :

(=51)	مبلغ الأتار	وى (د.ج)
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
ولا - قياس أبعاد الطول		
- قياس الطول		
ً - إلى 2م		
– ضباطة دقيقة	50.00	40.00
– ضياطة متوسطة	30.00	20.00
– ضباطة عادية	15.00	10.00
ة – من 2م إلى 10م مدرج أ – من 2م إلى 10م مدرج		
- ضباطة نقيقة	80.00	60.00
- ضباطة متوسطة	50.00	40.00
- ضباطة عادية	30.00	20.00
: – من 10 غير مدرج إلى 50 غير مدرج		
- ضباطة دقيقة	120.00	80.00
- ضباطة متوسطة	80.00	60.00
- ضباطة عادية	50.00	30.00
، – ما فوق 50م :		
– ضباطة دقيقة	200.00	150.00
- ضباطة متوسطة	120.00	100.00
ضباطة عادية	80.00	50.00
، - مؤشر المستوى		
- ألي		
– ضباطة متوسطة	400.00	300.00
- ضباطة عادية	150.00	100.00
أ – ألي مع جهاز مرسل على بعد		
 ضباطة متوسطة 	600.00	500.00

	مبلغ الأتاوى (د.ج)	
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
- أدوات قياس الطول		
ضباطة دقيقة		
. قدم منزلق 1/100	80.00	60.00
. میکرو متر 1/100	80.00	60.00
. مقياس المقارنة 1/100	80.00	60.00
. زاویة معیاریة	150.00	100.00
. سند معیاري	200.00	150.00
ضباطة متوسطة		
. جهاز قياس الانحناء	50.00	40.00
. مساطر صلبة مدرجة	40.00	30.00
. مكيال العمق	40.00	30.00
- القياسات الزمنية الكيلومترية		
– عداد الأجرة	100.00	30.00
- قياس المساحة		
- ألات قياس السطوح المستوية		
- عرض أصغر أو يساوي 1م	15.00	12.00
عرض من 1م غير مدرج إلى 2م مدرج	250.00	200.00
– عرض أكبر من 2 م	300.00	250.00
نيا - قياس الأحجام		
- قياس سعة السوائل		
- حديدية (مكيال)		
. ﻣﻦ 1 ﻝ ﺇﻟﻰ 5 ﺇ ﻣﺪﺭﺝ	10.00	10.00
. ﻣﻦ 5 ﻝ ﺇﻟﻰ ﻏﻴﺮ ﻣﺪﺭﺝ ﺇﻟﻰ 20 ﻝ ﻣﺪﺭﺝ	20.00	20.00
. ﻣﻦ 20 ﻝ ﻏﻴﺮ ﻣﺪﺭﺝ ﺇﻟﻰ 100 ﻝ ﻣﺪﺭﺝ	50.00	50.00
. من 100 ل غيرمدرج إلى 1000 ل مدرج	100.00	100.00
. من 1000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج	200.00	200.00
- زجاجية		
. من 10 مل إلى 100مل مدرج	20.00	20.00
	40.00	40.00

<u>,</u>	مبلغ الأتاوى (د.ج)	
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر. ج الدوري
. من 1000 مل غير مدرج إلى 10.000 مل مدرج	60.00	60.00
. من 5 مل غير مدرج إلى 20 مل مدرج	100.00	100.00
- مطاطية		
. من 5 مل إلى 100 مل مدرج	5.00	5.00
. من 100 مل غير مدرج إلى 1.000 مل مدرج	10.00	10.00
. من 1 ل غير مدرج إلى 10 ل مدرج	15.00	15.00
. من 10 ل غير مدرج إلى 50 ل مدرج	20.00	20.00
قياس سعة المواد الجاشة		
. ﻣﻦ 10 ﻝ ﺇﻟﻰ 0,5 ﻫﻜﻞ ﻣﺪﺭ ﺝ	30.00	30.00
. من 0,5 هكل إلى 1 هكل مدرج	50.00	50.00
. ما فوق 1 هكل	100.00	100.00
٠ ان		
- 1 - عدادات الغاز		
- الحجمية		
إلى 10م/3 س مدرج	30.00	30.00
. من 10م3/ س غير مدرج إلى 40م3/ س مدرج	40.00	40.00
. من 40م3/ س غير مدرج إلى 100 م3/ س مدرج	60.00	60.00
. من 100م3/ س غير مدرج إلى 500 م3/ س مدرج	120.00	120.00
- التصريفة		
من 100م3/ س,مدرج إلى 500م3/ س مدرج	400.00	400.00
من 500م3/ س غير مدرج إلى 1000م3/ س مدرج	600.00	600.00
- أجهزة الانخفاض		
- القطر الاسمى للأنابيب		
. من 50مم إلى 150مم مدرج	200.00	200.00
. من 150مم غير مدرج إلى 300مم مدرج	200.00	400.00
. ما فوق 300مم	400.00	
. ما هوق ٥٥٠مم	600.00	600.00

	مبلغ الأتاوى (د.ج)	
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
حاسبة لقياس حجم الغاز		
- حسابات مستمرة	600.00	600.00
- حسابات عددية	800.00	800.00
الثا - قياس الضغط		
1 - مقياس الضغط		
- مقياس الضغط السكوني		
. من 0 بار إلى 5 بار مدرج	80.00	80.00
. من 5 بار غير مدرج إلى 20 بار مدرج	150.00	150.00
من 20 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج	300.00	300.00
- مقياس الضغط التفاضلي	450.00	450.00
- قياس الضغط الفراغ	250.00	250.00
 مقياس الضغط لدواليب السيارات 	100.00	100.00
- قياس التوتر لضغط الشريان	500.00	500.00
2 - ميزان الضغط		
. من 1 بار إلى 10 بار مدرج	1600.00	1600.00
. من 10 بار غير مدرج إلى 50 بار مدرج	1800.00	1800.00
. من 50 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج	2000.00	2000.00
، ما فوق 100 بار	3000.00	3000.00
ابعا - قياس السوائل		
1 - عداد المجم		
-مخلط	80.00	80.00
– موزع عاد		
. 3م3/ س	120.00	120.00
. 5م 3 / س	150.00	150.00
موزع ذو مبین مزدوج		
. 3م3/ س	240.00	240.00
5م3/ س	300.00	300.00
2 - مجموعة القياسات على الشاحنات	1.500.00	1.000.00
3 - مجموعة القياسات على الشاحنات (ممون)	2.000.00	1.500.00
	1.500.00	1.000.00

(#\$)(مبلغ الأتاوى (د.ج)	
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
5 – عداد ذو معصرة :		
. من 10م3/ س غير مدرج إلى 50م3/ س مدرج	160.00	160.00
. من 50م 3/ س غير مدرج إلى 200م 3/ س مدرج	280.00	280.00
. من 200م3/ س غير مدرج إلى 1000م3/ س مدرج	1.200.00	1.200.00
- أنبوب معياري:		
حيد الاتجاه السعة		
. من 0,05م 3/ س إلى 3م 3/ س	2.000.00	2.000.00
. من 5م3/ سُ إلى 10م3/س	3.000.00	3.000.00
. فوق 10م3/س	4.000.00	4.000.00
زدوج الاتجاه السعة		
. من 0,05م 3/ س إلى 5م 3/ س	2.500.00	2.500.00
. من 5م3/ س إلى 10م3/س	4.000.00	4.000.00
. ما فوق 10م3/س	5.000.00	5.000.00
- عداد الماء (البارد والساخن)		
. إلى 5م3/ س مدرج	10.00	10.00
. من 5م3/ س غير مدرج إلى 10م3/ س مدرج	25.00	25.00
. من 10م3/ س غير مدرج إلى 50م3/ س مدرج	80.00	80.00
. من 50م3/ س غير مدرج إلى 200م3/ س مدرج	200.00	200.00
مسا – قياسات مختلفة		
1 - قياس الرطوبة		
. مقياس الرطوبة الخاص باستخراج الماء	160.00	160.00
. مقياس الرطوبة المستعمل في تحديد درجة الرطوبة في الهواء	300.00	300.00
- مراقب غاز الكربون		
- أجهزة محددة لنسبة المونوكسيد الكربون	160.00	160.00
- أجهزة محددة لنسبة الديوكسيد الكربون	160.00	160.00
- مقياس مسكارية آلي	450.00	150.00
- مسجلة الوقت		
– المرحلة السائلة	400.00	400.00
– المرحلة الغازية	500.00	500.00

(=5)	مبلغ الأتاوى (د.ج)	
تعيين الأتاوى	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
– مقياس الحرارة		
.بالكحول	70.00	70.00
.بالزئبق	70.00	70.00
. مزدوج الحرارة	200.00	200.00
.بمقاومة البلاتين	300.00	300.00
. ذات الاستعمال الطبي	20.00	20.00
. ذات الاستعمال الصناعي	50.00	50.00
.ذات الاستعمال المنزلي	10.00	10.00
- مقياس التواتر		
مقياس التواتر لقياس السكون	400.00	400.00
مقياس التواتر لقياس الغاز بصفة مستمرة	500.00	500.00
مقاييس التواتر لقياس السوائل بصفة مستمرة	500.00	500.00
- قياس انكسار الأشعة	400.00	400.00
- مقياس الوقت		
- تماثلي	100.00	100.00
– عددي	50.00	50.00
- قياس التاشكيراف	140.00	140.00
1 – سنيموماترا (رادار)	200.00	200.00
1 – سبكترو فوتومتر	300.00	300.00
1 - فیسکوسمیتر	150.00	150.00
ادسا - مقياس الكهرباء		
- عدادات الطاقة الكهربائية		
- الكهروميكانيك (بعنصر محرك)	10.00	10.00
- الإلكترونيك (بعنصر محرك)	20.00	20.00
- مقياس فولت		
- تماثلي (الضغط المنخفض.)	20.00	20.00
- تماثلي (الضغط المرتفع والمتوسط)	40.00	40.00
إلكترونيك (الضغط المنخفض)	40.00	40.00
إلكترونيك (الضغط المرتفع والمتوسط)	80.00	80.00

تعيين الأتاوي	مبلغ الأتاوى (د.ج)	
المستوالين	ر.ج الأول	ر.ج الدوري
أمبير		
تماثلی		
. إلى 30 أمبير مدرج	20.00	20.00
. من 30 أمبير غير مدرج إلى 100أمبير مدرج	40.00	40.00
. ما فوق 100أمبير	80.00	80.00
إلكترونيك		
. إلى غاية 30 أمبير مدرج	30.00	30.00
. من 30 أمبير غير مدرج إلى 100 أمبير مدرج	50.00	50.00
. ما فوق 100 أمبير	100.00	100.00
- قياس كيلوات		
. إلى 10 كيلوات مدرج.	20.00	20.00
. من 10 كيلوات غير مدرج إلى 100 كيلوات مدرج	40.00	40.00
. ما فوق 100 كيلوات	80.00	80.00
قياس الأهمز		
. إلى 50 أهمز مدرج	20.00	20.00
. ﻣﻦ 50 ﺃﻫﻤﺰ غير ﻣﺪﺭﺝ إﻟﻰ 200 ﺃﻫﻤﺰ ﻣﺪﺭﺝ	40.00	40.00
. ﻣﻦ 200 ﺃﻫﻤﺰ غير ﻣﺪﺭﺝ ﺇﻟﻰ 1000 ﺃﻫﻤﺰ ﻣﺪﺭﺝ	80.00	80.00
. ما فوق 1000 أهمز	120.00	120.00
- قياس الأمواج		
. إلى 100 هرتز مدرج	40.00	40.00
. ﻣﻦ 100 هرتز غير مدرج إلى 1 كلو هرتز مدرج	80.00	80.00
. من 1 كيلو هرتز غير مدرج إلى 50 كيلو هرتز مدرج	120.00	120.00
. ما فوق 50 كلو هرتز	200.00	200.00
- المقياس المتعدد		
. ذات الإشارة التماثلية	60.00	60.00
. ذات الإشارة التعددية	100.00	100.00
ابعا - قياس الكتلة		
- الكتلة		
- فئات التدقيق الخاصة والرقيقة		
. من 1 ملغ إلى 500 ملغ	20.00	20.00
. من 1غ إلَّى 50غ	40.00	40.00

ری (د.ج)	مبلغ الأتاو	
ر.ج الدوري	ر.ج الأول	تعيين الأتاوى
50.00	50.00	. من 100غ إلى 500غ
80.00	80.00	. من 1 كلغ إلى 5 كلغ
150.00	150.00	. من 10 كلغ إلى 20 كلغ
		ب – فئات التدقيق التجارية
2.00	2.00	. من 1غ إلى 100غ
4.00	4.00	. من 200غ إلى 1 كلغ
8.00	8.00	. من 2 كلغ إلى 20 كلغ
20.00	20.00	. من 50 كُلغ إلى 500 كلغ
		ج - فئات التدقيق العادي
1.00	1.00	. من 10غ إلى 500غ
2.00	2.00	. من 1 كلغ إلى 10 كلغ
10.00	10.00	. من 20 كلغ إلى 200 كلغ
		. ما فوق 200 كلغ

المادة 82: يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على البطاقة المهنية للحرفى أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

تحدد مبالغ حق التسجيل كما يأتى:

- 1.000 دج بالنسبة للحرفيين الفرديين،
- 1.500 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية،
- 2.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

يتم دفع هذا الحق مقابل تسليم وصل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 83: يؤسس رسم بقيمة 15 دج على كل قنطار يباع من الحبوب والبقول الجافة.

يدفع هذا الرسم من قبل كل منتج أو مستورد، ويقيد ناتجه في باب النفقات المتعلقة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجزء الثانى الميزانية والعمليات المالية للدولة

> القصيل الأول الميزانية العامة للدولة

> > القسم الأول الموارد

المادة 84: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بألف وثمانية وعشرين مليارا وثمانمائة وأربعين مليون دينار (1.028.840.000.000 دج).

> القسم الثاني النفقات

المادة 85: يفتح بعنوان سنة 2000 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة مايأتي: `

1) اعتماد مبلغ تسعمائة وخمسة وستين مليارا وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليونا ومائة وأربعة وستين ألف دينار (965.328.164.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2) اعتماد مبلغ مائتين وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف دينار (290.239.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 86: يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعيــن مليـارا وخمسهائة وإثنى عشر مليون دينار (240.512.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطى هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة 87: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2000 بمبلغ سبعة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار (37.423.000.000 دج).

القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 88: تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة والسكان حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير، وفي سنة 2000، بمبلغ عشرين مليارا وخمسمائة وأربعين مليونا وأربعمائة وأربعين مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعين ألف دينار (20.540.477.000 دج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 89: تكون حسابات التخصيص الخاصة موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

يتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الآمرين بالصرف المعنيين.

المادة 90: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 100-302 عنوانه «الصندوق الوطنى للطرقات».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية،
 - الهيات والوصايا.

في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرقات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 101-302 عنوانه «الصندوق الوطنى للتحكم في الطاقة».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تقدمها الدولة،
- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة،
 - كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطنى للتحكم في الطاقة،
 - منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 102-302 عنوانه «صندوق ترقية التنافسية الصناعية».

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- التمويلات الخارجية (برنامج ميدا (MEDA) القروض التعاقدية والامتيازية)،
- اقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى (الخوصصة، البحث، التنمية والصادرات)،
 - الهيات والوصايا.

في باب النفقات:

نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية الصناعية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- * المواصفة الصناعية،
- * نوعية المنتوجات،
- * الاستراتيجية الصناعية،
 - * الملكية الصناعية،
 - * التكوين،
- * الإعلام الصناعي والتجاري،
 - * البحث والتنمية،
 - * الجمعيات المهنية،
- * ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة،
- النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
 - النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات المتعلقة بكل النشاطات التي لها علاقة مع برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 145 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33: يفتح حساب تخصيص خاص للخزينة تحــت رقــم 042 - 302، عنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- هساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،
- مساهمة المؤمّن لهم المحددة بنسبة 1٪ من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان جمع عمليات التأمين، باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض،

- مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة بنسبة 10٪ من الأرباح،
 - حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات،
 - جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات.

في باب النفقات :

- التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية،
- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،
- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات،
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية، على وجه الاستعجال،
- دفع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في إطار منع المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، للدول الأجنبية التي تعرضت إلى الكوارث.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحليّة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: يجمع حساب التخصيص الخاص رقم 052 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية» وحساب التخصيص الخاص رقم 067 – 302 الذي عنوانه «الصندوق لضمان سعر الإنتاج الفلاحي» في حساب موحد وهو حساب التخصيص الخاص رقاعة 067 – 302 الذي يحمل من الآن فصاعدا عنوان الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية».

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 ويقيد فيه:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
 - موارد شبه جنائية،
 - موارد التوظيف،
 - هبات ووصايا.
- كل الموارد الأخرى والمساهمات أوالإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا تثمينه وتسويقه وتخزينه وتكييفه وحتى تصديره،

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الحيوانية والنباتية،
 - الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي،
 - الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة،
 - الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
 - تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير و المتوسط والطويل،

يستفيد من دعم الصندوق الوطنى للضبط والتنمية الفلاحية:

- الفلاحون والمربون المهنيون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات وتجمعات أوجمعيات مهنية.

المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة في ميدان خدمات الانتاج الفلاحي والتحويل والتسويق والتصدير للمنتوجات الفلاحية والصناعية الغذائية.

كما يمكن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية أن يتكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات، والتكوين المهنى والإرشاد وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع التي لها علاقة بالموضوع.

تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 070 - 302 الذي عنوانه «صندوق ترقية الصحة الحيوانية ».

يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 071 – 302 الذي يحمل من الآن فصاعدا، عنوان «صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية ».

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 071 – 302، ويقيد فيه:

فى باب الإيرادات:

- ناتج أتاوى مراقبة الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 88 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،
 - ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،
 - مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،
 - ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،
 - تخصيصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
 - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،
 - النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،
 - النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.

تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 060-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لإعادة الإدماج والترقية الاجتماعية والمهنية للشباب» ويدفع متبقى هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97 : تقفل حسابات التخصيص الخاصة المذكورة أدناه ويدفع متبقى هذه الحسابات إلى حساب نتائج الخزينة :

946 - 302: " اقتناء معدات السيارات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة المحرس البلدي "،

059 - 302 : "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 98: تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1) الأجور الرئيسية،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
 - 4) المنح العائلية،

- 5) الضمان الاجتماعي،
 - 6) الدفع الجزافي،
- 7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،
- 9) إعانات التسيير الموجهة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثًا أو التي تبدأ في النشاط خلال
 السنة المالية،
 - 10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 99: تعدل المادة 67 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

" المادة 67 : يوقف تحصيل الطعون التي يرفعها المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد الكشف التنفيذي.

غير أنه لا تتوقف الطعون عندما ترفع ضد رصيد الدين ماعدا حالات عجز الصندوق الناجم عن القوة القاهرة حتى يتم الفصل فيها».

المادة 100 : لا تلزم القوانين التوجيهية و/أو القوانين البرامج المحددة للأهداف على المدى المتوسط والطويل، الدولة سنويا، على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي.

المادة 101: لاتمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات اغتبارا من أول يناير سنة 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق، عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا، والتحقق من مطابقة أوجه إنفاقها للأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية، كما تودع نسخة منه في نفس الآجال لدى الهيئات المانحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أحكام نهائية

المادة 102 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على الميزانية العامة للاولة لسنة 2000

إيرادات الميزانيّة	المبالغ (بآلاف د.ج)
1 - الموارد العادية	
1 - 1 - الإيرادات الجبائية :	
201 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة	108.750.000
002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع	15.670.000
003 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	207.890.000
004 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة	560.000
200 - 201 - حاصل الجمارك	92.970.000
المجموع الفرعي (1)	425.840.000
1 - 2 - الإيرادات العادية :	
201 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	7.000.000
207 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية	10.000.000
200 – 201 – الإيرادات النّظاميّة	_
المجموع القرعي (2)	17.000.000
1 - 3 - الإيرادات الأخرى :	
لإيرادات الأخرى	62.000.000
، المجموع القرعي (3)	62.000.000
مجموع الموارد العادية	504.840.000
2 - الجباية البترولية :	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
201 – 201 – الجباية البترولية	524.000.000
المجموع العام للإيرادات	1.028.840.000

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2000 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	المسوزارات
2.040.050.000	ئاسة الجمهورية
745.059.000	صالح رئيس الحكومة
141.576.750.000	دفاع الوطني
9.666.026.000	شؤون الخارجية
74.375.002.000	داخلية والجماعات المحلية والبيئة
9.339.474.000	عــدل
17.485.253.000	مالية
265.840.000	صناعة وإعادة الهيكلة
744.677.000	طاقة والمناجم
60.045.758.000	مجاهدین
4.312.419.000	تصال والثقافة
132.753.160.000	تربية الوطنية
38.580.667.000	تعليم العالي والبحث العلمي
16.134.111.000	فلاحة والصيد البحري
5.203.036.000	تجهيز والتهيئة العمرانية
21.757.873.000	سـكـن
33.900.742.000	صحة والسكان
5.232.669.000	شباب والرياضة
46.969.113.000	عمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
5.006.559.000	شؤون الدينيةشون الدينية
1.170.550.000	بريد والمواصلات
3.458.903.000	
2.075.976.000	تجارة
62.470.000	مؤسسات الصغيرة والمتوسطة
455.878.000	سياحة والصناعة التقليدية
51.544.000	تضامن الوطني والعائلة
20.961.000	مكلف بالعلاقات مع البرلمان
633.430.520.000	المجموع الفرعي
331.897.644.000	تكاليف المشتركة
965.328.164.000	المجموع العام

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2000 حسب القطاعات

القطاعات	اعتمادات الدفع	رخص البرامج
	(بآلاف د.ج)	(بآلاف د.ج)
المحروقات	1	-
الصناعات المصنعة	400.000	400.000
المناجم والطاقة ا	7.700.000	3.000.000
(منها الكهرباء الريفية) (منها الكهرباء الريفية)	3.800.000	
الفلاحة والري	43.535.000	43.907.000
الخدمات المنتجة	3.777.000	2.755.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	57.694.500	45.127.000
التربية والتكوين	41.800.000	30.105.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	10.050.000	7.154.000
السكنا	59.383.000	59.364.000
مواضيع مختلفة	21.500.000	23.000.000
المخططات البلدية للتنمية	20.000.000	20.900.000
المجموع الفرعي للاستثمارات (265.839.500	235.712.000
أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	-
الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	-	
نفقات برأسمال	11.000.000	-
إعانات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي		
والتجاري ومراكز البحث والتنمية	900.000	-
تكلفة تمويل الاستشمارات الأولوية للمؤسسات العمومية		
الاقتصاديّة	1.000.000	
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	9.500.000	4.800.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	_	_
الاحتياطات من أجل تصفية الدّيون غير المدفوعة	-	_
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	24.400.000	4.800.000
المجموع العام	290.239.000	240.512.000

17. رَمَضَانَ عَامُ 1420 أَهِ . . . الجَرِيدة الرُّسَمِيَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 92

جدول خاصٌ شبه الجباية لسنة 2000

(المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة)

ر سيسي بيورس			
الهيئات المستفيدة	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	ملاحظات	
أولا : الضمان الاجتماعي			
المساعدة والتضامن	(للتذكير)		
ثانيا : تنظيم الأسواق	(للتذكير)		
ثالثا : مواضيع مختلفة :			
لمؤسسات المينائية :			
- الجزائر	1.308.127.000		
- عنابة	248.508.000		
- وهران	379.438.000		
- أرزيو	1.425.928.000		
- جن جن	52.125.000		
- بجاية	294.944.000		
- سکیکدة	748.398.000		
- مستغانم	69.194.000	,	
-الغزوات	59.023.000		
- تنس	11.350.000		
- ۾ و ۾ ج	3.573.800		
- مؤسسة تسيير الخدمات المطارية	للتذكير		
- الديوان الوطني للأرصاد الجوية	للتذكير		
- م و ر ت <i>س</i>	للتذكير		
- الديوان الوطني للقياسة الشرعية	15.000.000		
- - المعهد الوطني للملكية الصناعية	15.500.000		
- الغرف الفلاحية - الغرف الفلاحية	115.391.345		
لمركز الوطني للسجل التجاري	3.000.000		
- غرف التجارة والصناعة	7.500.000		
- غرف الصناعة التقليدية والحرف	595.000		